الأمم المتحدة

A/63/PV.97

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون
الجلسة العامة **٩٧**
الخميس، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٥/١٥
نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ٥٧ من جدول الأعمال (تابع)

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

مشروع القرار (A/63/L.61/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): يذكر الأعضاء أن الجمعية عقدت الاجتماع الرفيع المستوى بشأن موضوع ”احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسُبل المضي قدما من أجل تحقيقها“ في إطار البند ٥٧ من جدول الأعمال في الجلستين العامتين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعقدت أيضا مناقشة مشتركة بشأن البند ٥٧ من جدول الأعمال، المعنون ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، وبنديه الفرعيين (أ) و(ب) وبشأن البند ٤٣ من جدول الأعمال، المعنون ”٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا“، في الجلسات العامة ٢٦ و٢٧ و٢٩ المعقودة يومي ١٥ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على التوالي.

معروض على الجمعية اليوم مشروع قرار صدر بوصفه الوثيقة (A/63/L.61/Rev.1). أعطي الكلمة الآن لممثل السودان، الذي سيتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين لعرض مشروع القرار.

السيد حسن (السودان): يتشرف وفد السودان أن يقف أمامكم اليوم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين لعرض مشروع القرار A/63/L.61/Rev.1 تحت بند الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي، أسباب النزاعات في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

إن مشروع القرار المعروض عليكم يستند بالدرجة الأولى إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

09-41969 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أسباب النزاعات في أفريقيا وسُبل تعزيز التنمية المستدامة فيها.

ويؤكد مشروع القرار هذا على أن التنمية والسلام وحقوق الإنسان إنما هي منظومة مترابطة، يعزز بعضها البعض الآخر التزاما وتنفيذا، وأن المسؤولية عن تحقيق السلام والأمن المستدام في أفريقيا وغيرها، بما في ذلك المقدرة والتمكين من معالجة جذور مسببات النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على الدولة المعنية. كذلك يؤكد مشروع القرار على أهمية دعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة وعلى الدور الهام المنوط بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ما يتصل بصنع وبناء وتوطيد السلام ، بما في ذلك أفرقة الحكماء وآليات الإنعاش والإعمار وآليات الإنذار المبكر والمبادرات الداخلية كتلك التي تتصل بالتسوية وبالمصالحات، وذلك وصولا إلى نهج إقليمي شامل وجامع للتعاطي مع النزاعات في أفريقيا.

إننا نتطلع إلى موقف توافقي بشأن مشروع القرار المعروض عليكم في الجمعية العامة، كما نشير إلى أن هناك العديد من الدول التي اتصلت لتنضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار ، ونشجع الدول الأخرى الراغبة على أن تحذو حذوها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.61/Rev.1، المعنون ''تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها''.

(تكلم بالإنكليزية)

وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت كل من البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى قائمة مقدميه.

(تكلم بالإسبانية)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/63/L.61/Rev.1؟

أعتمد مشروع القرار A/63/L.61/Rev.1 (القرار ٦٣/٣٠٤).

أعطي الكلمة الآن إلى ممثل السويد كي يدلي ببيان تعليلا لموقفه بشأن القرار الذي اتخذناه للتو.

السيد ليدن (السويد) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببيان مختصر نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

يؤيد الاتحاد الأوروبي بحماسة الاتحاد الأفريقي والبرنامج الأفريقي للسلم والتنمية. إننا ملتزمون التزاما كاملا لا لبس فيه بالوقوف مع القارة الأفريقية كما تدل على ذلك الاستراتيجية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا التي تم اعتمادها في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. واليوم يتم تنفيذ الاستراتيجية في المجالات كافة.

إن السعي لإحلال السلام في القارة الأفريقية هو إحدى أولويات الاتحاد الأوروبي. وفي إطار مرفق السلام الأفريقي، التزم الاتحاد الأوروبي بتقديم مساعدة إضافية قدرها ٣٠٠ مليون يورو للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. علاوة على ذلك، توجد حاليا أربع بعثات تابعة للاتحاد الأوروبي تم نشرها في القارة الأفريقية في إطار السياسة الأوربية للأمن والدفاع. أضف إلى ذلك أن الاتحاد الأوروبي هو الشريك الرئيسي لأفريقيا في مجال التنمية.

ويرحب الاتحاد الأوروبي باتخاذ القرار ٦٣/٣٠٤ اليوم بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها. إن رواندا وسربرنيتسا أظهرتا أن لأفريقيا كما لأوروبا مصلحة في تعزيز مفهوم المسؤولية عن الحماية.

وإننا نتطلع إلى المناقشة القادمة بشأن تطبيق ذلك المفهوم، كما نتطلع إلى التعاون مع أفريقيا بهدف تعزيز قدرتها في ذلك الصدد.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٧ من جدول الأعمال والبند ٥٧ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

البندان ٤٤ و ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تقرير الأمين العام (A/63/677).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): يذكر الأعضاء أن الأمين العام كان قد عرض تقريره بشأن المسؤولية عن الحماية (A/63/677) إلى الجمعية في جلستها العامة السادسة والتسعين في ٢١ تموز/ يوليه ٢٠٠٩.

(تكلم بالإنكليزية)

تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) تكليفا للجمعية العامة بمتابعة النظر في مسألة المسؤولية عن الحماية وتبعاتها. وكما ذكر أحد المشاركين في حلقة النقاش اليوم، السيد غاريث أيفنس، في كتابه الصادر حديثا عن هذا الموضوع، فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية يملك القدرة على التطور ليصبح جزءا قائما بذاته من القانون العرفي الدولي. ويعود الأمر في نهاية المطاف إلى هيئتنا هذه لتحدد ما إذا كان ثمة وجود بالفعل لتلك القاعدة

لا أحسبني بحاجة إلى تذكير أي من الحاضرين في هذه القاعة بأن الجمعية العامة، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، هي التي تبلور القانون الدولي.

انعقدت الجمعية العامة صباح اليوم في جلسة غير رسمية لمناقشة مفهوم المسؤولية عن الحماية، ولإشراك بعض من أبرز المنظرِّين والأكاديميين في حوار تفاعلي عن هذا المفهوم. ونحن مدينون لهم لتشريفهم الأمم المتحدة بحضورهم وبأفكارهم الثاقبة.

أتسمت المناقشة، كما يجب، بالثراء والحماسة، حيث أننا كنا نبحث في الالتزامات الأخلاقية والسياسية الجوهرية للدول الأعضاء والمجتمع الدولي تجاه إخوتنا في الإنسانية في لحظات محنتهم. وأحث جميع الذين لم يتمكنوا من المشاركة في المناقشة على أن يطلعوا على بيانات المشاركين في حلقة النقاش التي يمكن أن يجدوها على الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمعية والبث الشبكي للأمم المتحدة.

وكما قلت في ملاحظاتي الاستهلالية هذا الصباح، ظل العالم صامتا وجامدا في أحيان كثيرة إزاء الانتهاكات الخطيرة لمشاعر البشر الأكثر جوهرية. وأدى هذا الشلل إلى حالات مشينة من قبيل محرقة اليهود، وميادين القتل على أيدي الخمير الحمر، والمجازر في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، وهذا غيض من فيض.

ومثلما جرى توضيحه صباح هذا اليوم، لا يسع المرء أن يتناول هذه الأحداث بمعزل عن الأحداث التاريخية السابقة التي أدت إليها. وعقب الكثير من المعاناة، بات هناك في نهاية المطاف اتفاق واسع على أن المجتمع الدولي لا يمكنه بعد الآن أن يظل صامتا إزاء الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهذا يمثل تقدما كبيرا. ومع ذلك، ثمة حالات راهنة، من قبيل الحالة في غزة، في حاجة عاجلة إلى توصيفها على نحو وافٍ وموضوعي،

فضلا عن تحمل المجتمع الدولي المسؤولية عن المساعدة في حلها.

وأتساءل هل كان غياب المسؤولية عن الحماية هو الذي أدى إلى عدم التدخل في غزة هذا العام، أو هو غياب إصلاح مجلس الأمن الذي يظل حق النقض فيه بلا ضوابط وعضويته بلا إصلاح؟ هل لي أن أذكّر كل واحد هنا بأنه لدينا فعلا اتفاقية تتعلق بالإبادة الجماعية واتفاقيات عديدة تتعلق بالقانون الإنساني الدولي الذي يظل تنفيذه غير منتظم؟

لماذا إذاً يتردد العديدون منا في احتضان هذا المبدأ وطموحاته؟ بالتأكيد ليس من باب اللامبالاة تجاه محنة العديدين الذين يعانون وقد يستمرون في المعاناة على أيدي حكوماتهم بالتحديد. إن المشكلة للعديد من الأمم، على ما أعتقد، هي أن نظام أمننا الجماعي لم يتطور بعد بما فيه الكفاية بحيث يجري تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بالطريقة التي يريدها مؤيدوه، نظرا لانعدام الثقة السائد في البلدان النامية عندما يتعلق الأمر باستعمال القوة لأسباب إنسانية.

والمؤسف أن تقرير الأمين العام (A/63/677) يدعو، كما سمعنا مرارا وتكرارا هذا الصباح، إلى إجراءات بدءا من تعزيز قدرة الدول على كفالة حقوق الإنسان بمعنى منع جرائم المسؤولية عن الحماية، ووصولا إلى اعتماد تدابير دبلوماسية وقائية للجزاءات الاقتصادية واستعمال القوة. وقد يؤدي هذا إلى الشك في مفهوم المسؤولية عن الحماية، تماما مثل الشك في المفهوم السابق المتمثل في التدخل لأسباب إنسانية، وبالتأكيد دفنه حسبما قال السيد غاريث إيفانز صباح هذا اليوم.

إن تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ذكر أن استعمال الإكراه والقوة يمكن التقليل منه عن طريق هذه المعايير كقضية عادلة. فالقضية العادلة هي رجوع إلى مبدأ الحرب العادلة السابق لميثاق الأمم المتحدة. ونظرا لأن الجمعية العامة لم تستطع بعد أن تتفق على تعريف للإرهاب أو العدوان، يبدو أنها من غير المحتمل أن تتمكن من الاتفاق في أي وقت قريب على تعريف للقضية العادلة والنوايا الحميدة.

ويبدو أن الدول الأعضاء لديها، كما لدي أنا، آراء قوية حول هذه المسألة. وأعتقد أن المناقشة هذا الصباح أوضحت أن أفعل وأصح شكل لتجنب المعاناة الإنسانية على نطاق واسع هو بالتأكيد عدم اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية. وبعد المناقشة هذا الصباح، يبقى السؤال هو التالي: هل حان وقت الاعتماد الكامل لمبدأ المسؤولية عن الحماية، أو كما شعر معظم الأعضاء صباح هذا اليوم، هل نحن في حاجة أولا إلى إيجاد نظام عالمي أكثر عدلا ومساواة، بما في ذلك المعنى الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن مجلس للأمن لا يخلق نظاما تفاوتيا للقانون الدولي موجها نحو حماية الأقوياء أو عدم توفير الحماية، أيهما كان؟

أتمنى لكامل الجمعية نقاشا مثمرا ومنيرا.

السيد لايدن (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والبلدان المحتملة الترشح ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وجورجيا.

قبل عشر سنوات تقريبا، وفي هذه القاعة بالذات، ناشد كوفي عنان المجتمع الدولي أن يحاول إيجاد توافق جديد في الآراء والتوحد حيال كيفية الرد على الاعتداءات الجماعية في حالات من قبيل حالتي رواندا وسربرينتسا تحديدا، وإيجاد سبيل لمواجهة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي لها تأثير على كل أمر من أمور إنسانيتنا المشتركة.

وفي مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥، توصل المجتمع الدولي إلى هذا التوحد عن طريق الاتفاق على المسؤولية عن الحماية. وسلمنا جماعيا بمسؤولية كل دولة عن حماية شعبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وسلمنا جماعيا بمسؤولية المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، عن حماية الشعوب من هذه الجرائم.

لقد أصدر الأمين العام هذه السنة تقريره الأول (A/63/677) عن كيفية تنفيذ تلك المسؤولية. ويرحب الاتحاد الأوروبي ترحيبا حارا بذلك التقرير الهام وبهذه المناقشة، التي ينبغي أن ينصب تركيزنا فيها على كيفية العمل والتنفيذ. وتقرير الأمين العام يأخذ بالمفهوم إلى المستوى العملي ويشكل منهاجا تبنى عليه تدابير ملموسة.

ومنذ البداية، الأمين العام واضح جدا حيال أنه ما لم تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك، فإن المسؤولية عن الحماية تنطبق فحسب على أربع جرائم وانتهاكات محددة: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بنهج الأمين العام من حيث إبقائه لنطاق المبدأ ضيقا ومجموعة الردود المحتملة عميقة.

ويصف التقرير الأعمدة الثلاثة التي تشكل معا تنفيذ المفهوم: المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية شعوبها، والدور الحيوي للمساعدة من المجتمع الدولي في إعانة الدول على تحمل مسؤولياتها، واستجابة ومسؤولية المجتمع الدولي عندما يبدو أن الدولة تقصر في تحمل مسؤولياتها.

بالنسبة إلى العمود الأول، أن المبدأ الأساسي لسيادة الدولة ليس موضع نزاع وينبغي أن يظل كذلك. وينبغي الإقرار أيضا بأن سيادة الدولة لا تنطوي على الحقوق فحسب، وإنما أيضا على المسؤوليات والواجبات في إطار القانون الدولي، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان كعنصر أساسي للسيادة المسؤولة. إن التزامات الدول تلك راسخة بعمق في القانون الدولي القائم على المعاهدات الدولية والقانون العرفي الدولي. وإحدى تلك المسؤوليات هي حماية كل دولة للسكان داخل حدود أراضيها. وهذا يأتي في المقام الأول. ومسؤولية الحماية تشمل بالضرورة مسؤولية الوقاية.

وفي ما يتعلق بالركيزة الثانية، فإن المساعدة التي ينبغي توفيرها من جانب المجتمع الدولي لا تقتصر على المعونة الإنسانية فحسب، وهي أساسية بعد أن يكون الأفراد والجماعات قد تعرضوا للضرر، بل تشمل أيضا المساعدة في ذلك السياق، وعلى نحو هام جدا، من أجل منع تهديدات واضحة من أن تتطور وبناء قدرات الدول لكي تتصرف قبل تفاقم التهديدات وتحولها إلى أزمات. وذلك الجهد والدعم يستلزمان وجود منظور على الأجل الأطول.

وليس من الضروري معرفة الأخطار فحسب، بل أيضا القدرة على التصرف إزاء تلك الأخطار. ويؤكد تقرير الأمين العام على الربط بين توفر المعلومات في الوقت المناسب واستخدام الأدوات التي يمكنها أن تحد من تلك الأخطار. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن هذا هو المجال الذي يمكن أن نقوم فيه بالمزيد، خاصة ما يتعلق بأدوات الإنذار المبكر، ومنع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات. وإننا نتطلع إلى الاقتراح الذي سيقدمه الأمين العام بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر، المشار إليه في التقرير. إلى جانب ذلك، من العناصر الأساسية الأخرى في هذه العملية القدرات المحلية على الوساطة وحل النزاعات.

وتذكرنا الركيزة الثالثة بأنه إذا حدثت الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية، أو كان هناك تهديد بحدوثها، وإذا اتضح أن دولة ما غير قادرة على حماية مواطنيها، فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية عن المساعدة على حماية السكان، وهو

يقوم من خلال ذلك أيضا بصون السلم والأمن الدوليين. ويجب أن يكون واضحا بشكل قاطع وجوب أن يتم الوفاء بتلك المسؤولية، قبل كل شيء، من خلال تدابير دبلوماسية وإنسانية وتدابير أخرى، مثل دعم بناء القدرات وغير ذلك من الأنشطة الإنمائية. ولكن إذا كانت تلك التدابير غير كافية أو تبين أنها لن تكون كافية، فحينئذ، سيكون ممكنا، إذا اقتضى الأمر ذلك، اتخاذ تدابير إنفاذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال مجلس الأمن أو بموافقته.

إن الركائز الثلاث متوازية وليست متتابعة، والمقترحات الهامة المنصوص عليها في التقرير تؤكد ذلك من خلال تركيزها على الركيزتين الأولى والثانية. والاتحاد الأوروبي يرحب بخطوات تنفيذ المسؤولية عن الحماية، كما وردت في التقرير، ويدعمها، وخاصة تأكيد الأمين العام على مسؤولية الدول ذاتها، وأهمية الوقاية المبكرة ومساعدة الدول على بناء قدراتها بغية تحمل مسؤولياتها.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد كوجبا (مولدوفا).

ويرحب الاتحاد الأوروبي، كذلك، بالطريقة التي عرضت فيها تلك الخطوات، بدون إغفال الضحايا من الأفراد والتكاليف البشرية للتأخير أو التردد من جانب المجتمع الدولي. ونعتقد أن الاتحاد الأوروبي وغيره من المنظمات الإقليمية تستطيع أن تسهم إسهامات هامة في هذا المجال. فالمنظمات الإقليمية تملك أدوات عديدة ذات صلة. ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك بناء القدرات في مجال منع نشوب الصراعات، والتنمية وحقوق الإنسان، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وإصلاح قطاعي القضاء والأمن.

لذلك، علينا جميعا أن نكون مستعدين لتقديم المساعدة. ويجب أن يكون هذا المبدأ مندمجا في إطارنا المعياري العام. ومنذ فترة غير طويلة، تمكنت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من دعم كينيا والحيلولة دون تحول أزمة مخيفة إلى أسوأ الكوابيس الممكنة. وهذا مثال ينبغي الإقتداء به. والاتحاد الأوروبي مستعد للمساهمة بتلك الجهود في المستقبل، بوصفه منظمة إقليمية وطرفا فاعلا عالميا وفي الأمم المتحدة.

وقبل أن أختتم بياني، اسمحوا لي أن أعود إلى الموضوع الحقيقي للمناقشة، وهو كيفية وضع حد لأخطر الجرائم التي ابتليت بها البشرية وما زالت. إنه يتعلق بإيجاد السبل والإرادة لوقف ما سمي عن حق بالكابوس المتكرر للفظائع الجماعية. إن تاريخنا المشترك، بما في ذلك الماضي القريب لقارتنا، أوروبا، يبين لنا أن هذا مبدأ يهم الجميع ويستلزم جهودنا المشتركة.

إن التقرير المعروض علينا، كما وصفه الأمين العام، هو الخطوة الأساسية الأولى نحو تحويل العبارات الموثوقة والباقية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) إلى مبدأ، وسياسات، والأهم من ذلك، إلى أفعال. ولذا من المهم أن يتواصل النقاش حول مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة. ويتطلع الاتحاد الأوروبي أيضا إلى مزيد من التقارير الأكثر ثراء بالتفاصيل بشأن تنفيذ الأمم المتحدة والدول الأعضاء لمسؤوليتنا المشتركة عن الحماية. ومن واجبنا تعزيز تفعيل تلك المسؤولية بغية إقامة نظام عالمي يكون فيه الشلل إزاء الفظائع الجماعية شيئا من الماضي.

السيد عبد العزيز (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يسعدني أن أتكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز بشأن المسؤولية عن الحماية. وتود الحركة، بادئ ذي بدء، أن تعرب عن تقديرها للأمين العام على العرض الذي قدمه أمام الجمعية العامة في ٢١ تموز/يوليه لتقريره المتضمن في الوثيقة

A/63/677، المعنون ”تنفيذ المسؤولية عن الحماية“ (انظر: A/63/PV.096).

إن تأسيس الأمم المتحدة قبل ما يزيد على ٦٠ عاما قد بعث الأمل باستعادة الكرامة الإنسانية ومنع تكرار الفظائع الجماعية التي ارتكبت في الماضي وأودت بحياة ملايين الأبرياء بسبب انعدام الإرادة الجماعية والركون إلى الشلل. وللأسف، فإن التاريخ الحديث وتاريخ الماضي القريب حافل بالأحداث التي كان المجتمع الدولي فيها عاجزا عن الارتقاء إلى مستوى المسؤولية عن صون السلم والأمن الدوليين، ناهيك عن تلبية النداءات اليائسة للسكان المدنيين في مختلف أنحاء العالم الذين سقطوا ضحية لجريمة الإبادة الجماعية البشعة، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

وقد توصل مجموع الأعضاء إلى فهم مشترك في عام ٢٠٠٥، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بأن كل دولة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها. وشددوا على أن الجمعية العامة يتعين عليها أن تواصل النظر في المسؤولية عن حماية السكان من تلك الجرائم الأربع وتبعاتها، على أن تراعي مبادئ الميثاق والقانون الدولي.

وفي ذلك السياق، ترحب حركة عدم الانحياز بمبادرة رئيس الجمعية العامة بعقد هذه المناقشة العامة كفرصة لمواصلة النقاش بشأن سبل تنفيذ إرادة زعماء العالم، ولضمان أنه إذا توفرت الإرادة، فسيكون هناك سبيل إلى منع تكرار تلك الجرائم البشعة.

إن العديد من العناصر الواردة في تقرير الأمين العام قد لقي الدعم على أساس التجارب التاريخية الوطنية أو الإقليمية، وكذلك على أساس الاعتقاد بأنه لا يوجد بلد أو منطقة بمنأى عن تلك المخاطر. وفي هذه الأثناء، ما زالت المشاعر والأفكار المختلطة قائمة بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية. وتوجد شواغل إزاء إساءة استخدام المسؤولية عن الحماية عن طريق توسيع تطبيقها بحيث تشمل حالات تتجاوز المجالات التي حددتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وكذلك إساءة استخدامها من خلال إضفاء طابع الشرعية على اتخاذ إجراءات قسرية ضد الدول أو التدخل في شؤونها الداخلية. وهناك أيضا تساؤلات ذات صلة بشأن الدور الذي سيؤديه كل جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة في إطار الولاية المؤسسية والمسؤوليات المسندة لذلك الجهاز في ذلك الصدد.

وهذه المسائل يجب أن تحظى بالمعالجة الوافية في أي نقاش بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية. وينبغي أن نعمل على التوفيق بين هذه الشواغل ووجهات النظر المختلفة ومعالجتها من خلال حوار صادق وشامل يضم الجميع ويتسم بالشفافية. والجمعية العامة في الواقع هي المكان المناسب لهذا الحوار.

إن رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز في مؤتمر قمتهم الخامس عشر المعقود في شرم الشيخ الأسبوع الماضي، أكدوا من جديد على أن الحركة ستبقى تسترشد في مساعيها بمبادئها التأسيسية، وأكدوا مجددا على التزامهم بتحقيق التعاون الدولي القائم على التضامن في ما بين الشعوب والحكومات لحل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني.

وأكدوا مرة أخرى أيضا على دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، وأعربوا عن بالغ القلق إزاء الحالات التي أخفق فيها مجلس الأمن في معالجة القضايا التي تشمل الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وشددوا كذلك على أنه في الحالات التي لا يضطلع فيها مجلس الأمن بمسؤوليته عن صون السلم

والأمن الدوليين، ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ الإجراءات المناسبة حسب الميثاق لمعالجة المسألة.

وتوفر الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ولاية ومبادئ توجيهية واضحة للجمعية العامة. ويعرض تقرير الأمين العام بعض الأفكار الأولية بخصوص كيفية التصرف ويشكل إسهاما هاما للجمعية العامة لمواصلة النظر في مفهوم المسؤولية عن الحماية وما يترتب على هذه المسؤوليةمن آثار.

ولبناء توافق في الآراء على كيفية المضي قُدما، لا بد وأن يكون هناك وضوح بشأن ما ينبغي عمله على أساس اتفاقنا على أنه يتعين على كل دولة أن تضطلع بالمسؤولية عن حماية شعبها. وبناء القدرة مسألة رئيسية في هذا الصدد وذلك لإتاحة الفرصة للدول كي تتحمل مسؤوليتها وإتاحة الفرصة للمجتمع الدولي كي يدعم، في ظل الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، جهود هذه الدول، كلما كان ذلك ضروريا ومناسبا، ويساعد تلك الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

ولاحظ الأمين العام عن حق في تقريره وبيانه أن الاتحاد الأفريقي من الرواد الأوائل في تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية بفضل خبرته التاريخية الخاصة. وتنص المادة ٤ (ح) و (ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بكل وضوح على شروط التنفيذ، وبالتحديد، لاستعادة السلم والأمن بناء على طلب من الدولة وعملا بقرار من مجلس الاتحاد فحسب. وقام الاتحاد الأفريقي، حتى هذا التاريخ، بإيفاد عمليتين، وكانت كلتاهما بناء على قرار من مجلسه. ولعل مناطق أخرى قدمت أفكاراً مماثلة أو مختلفة أو في طريقها إلى القيام بذلك. ومن ثمّ، المهم أن نتعلم من الدروس المستفادة ونستكشف تدابير ممكنة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية.

وأخيرا، وكما أكدّ مجددا رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز في شرم الشيخ، ستبقى الحركة معنية بإجراء المزيد من مداولات الجمعية العامة وناشطة فيها حيال مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام حقوق الإنسان الأساسية.

ولذلك، ستشارك بلدان عدم الانحياز بنشاط في المداولات بشأن هذه المسألة بغية التوصل إلى توافق في الآراء على تنفيذ مضمون الفقرات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

اللورد مالوك – براون (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تأييد المملكة المتحدة للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم للسويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ومن دواعي سروري بصورة خاصة أن أدلي ببيان المملكة المتحدة في هذه المناقشة بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية.

لقد كان تأييد مفهوم المسؤولية عن الحماية من قبل أكبر تجمع لقادة العالم بالنسبة إليّ شخصيا، وكذلك بالنسبة إلى أسرة الأمم المتحدة، واحدا من أهم عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠). ولم يكن ذلك، بصفته إنجازا، أقل من خطوة رائدة ينبغي أن نكون فخورين بها عن حق. وعلينا أن نتقدم بالشكر إلى زملائنا الأفارقة على هدايتنا إلى الدرب بالتزامهم الخاص بمبدأ عدم التدخل، على النحو المكرس في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

إننا نردد جميعنا عبارة ”لا تكرار لذلك أبدا“. فذكرياتنا المشتركة من رواندا وسربرنيتسا تضمن أنه يمكن لكل دولة عضو في الأمم المتحدة بل يجب أن تدعم هذا

الالتزام. لقد كان السؤال دائما كيف نضع هذا موضع التنفيذ. فالمسؤولية عن الحماية هي مفهوم يتيح الفرصة لنا للقيام بذلك. والآن وبعد أربع سنوات من اتفاقنا على المبدأ، ترحب المملكة المتحدة بهذه المناقشة حول كيفية المضي قدما بتنفيذه داخل الأمم المتحدة. لقد قدم لنا الأمين العام توصيات– إطارا، إذا أردتم ذلك – للعمل، وأهنئه وفريقه على إعداد هذا التقرير (A/63/677). لكن علينا أن نضطلع بأدوارنا وننتهز هذه الفرصة لمواصلة النظر في كيفية إحراز تقدم حقيقي في الاضطلاع بهذا العمل.

وتجد المملكة المتحدة التقرير متوازنا جدا وملتزما باتفاق عام ٢٠٠٥. وهو واضح بالنسبة إلى ما هية المسؤولية عن الحماية وبالنسبة أيضا إلى ما هي ليست عليه إزاء العديد من المفاهيم الخاطئة. والأكثر أهمية هو أن التقرير واقعي أيضا. فنهج الركائز الثلاث لمسؤولية الدولة، والمساعدة والاستجابة يساعد في الوضوح المفاهيمي، شأنه في ذلك شأن التشديد على الحاجة إلى استجابة مبكرة ومرنة. فكل حالة تختلف عن الأخرى، ويجب علينا توخي الحذر إزاء النهج المفرط، وقد أقول، نهج العمل المبسّط.

إن أنشطة المسؤولية عن الحماية تشمل طائفة عريضة من الإجراءات الممكنة لمساعدة الدول في حماية سكانها – جميعهم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما وضّحه الأمين العام. وينبغي أن يحدد العمل الجماعي عن طريق تقييم الوضع على أرض الواقع وأفضل الوسائل الملائمة لمعالجة ذلك الوضع.

وفي هذا السياق، أود أن آخذ لحظة لإبراز أهمية مسألتين، الأولى هي الدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية. فإذا أردنا تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية تنفيذا فعالا، فمن الصواب أن تقوم هذه المنظمات بدور ريادي في الاستجابة لحالات الأزمات في مناطقها أو أن تشارك في هذا الدور؛ الثانية، هناك قيمة في تحسين جهودنا للإنذار المبكر وتنسيقها بصورة أفضل وفي استعمالنا للمعلومات وتقبلنا لها. واتباع الأمم المتحدة نهجا أكثر اتساقا لتحقيق ذلك لا يسعه إلاّ أن يعزز جهودنا الجماعية الوقائية.

والشرح الذي قدمه الأمين العام لمفهوم المسؤولية عن الحماية بوصفه مفهوما ”ضيقا وعميقا“ يساعد أيضا في التنفيذ. وبينما ينطبق المفهوم على مجرد أربع جرائم، هناك العديد من السبل والوسائل التي تستطيع الدول تنفيذه من خلالها. ومن وجهة نظر المملكة المتحدة، ينبغي أن يكون مفهوم المسؤولية عن الحماية هو المبدأ المنظم لعمل الدول الأعضاء على صعيد جميع الصراعات، وكذلك على صعيدي حقوق الإنسان والتنمية. إن ممارسة الحكم الرشيد، وسيادة القانون وبناء قطاعين فعالين للقضاء والأمن كلها تصب في بناء بيئة وقائية تحتاج على الأرجح إلى استعمال أقل للمسؤولية عن الحماية من الجرائم.

سأختتم بياني بكلام موجز عما أعتقد أنه يتعين علينا محاولة تحقيقه هنا، وهو ثقافة المسؤولية عن الحماية – أي ثقافة الوقاية التي تنطوي على مسؤولية السيادة بقدر ما هي مساعدة دولية؛ ثقافة تساعدنا على المدى الطويل في منع ارتكاب الفظائع الجماعية والتقليل من الصراعات وتكلفة الصراعات؛ ثقافة تساعدنا في بناء نظام دولي مجهّز على نحو أفضل وأكثر فعالية في منع نشوب الصراعات والتصدي لها؛ وثقافة تعزز قدرتنا على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اتخاذ الإجراءات في وقتها المناسب وبصورة حاسمة.

لا أعتقد أنه يوجد أحد هنا يختلف مع هذه الأهداف، ويحدوني كثير من الأمل في ألاّ يسعى أحد إلى تأجيل التنفيذ من خلال الوسائل الإجرائية أو الإدارية. فهذا بالنسبة إلينا أمر في غاية الأهمية. لقد التزمنا في عام ٢٠٠٥ باتخاذ إجراءات عملية. وعلينا الآن أن نفي بذلك الالتزام.

السيد ناتاليغوا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البدء أن أعرب عن تقدير وفدي العميق للرئيس لعقده هذا الاجتماع بشأن المسؤولية عن الحماية. كما أننا نقدِّر الحوار المواضيعي غير الرسمي الذي جرى في وقت سابق هذا الصباح بشأن هذه المسألة. كذلك تود إندونيسيا أن تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677). ويؤيد وفدي البيان الذي أدلى به سالفا الممثل الدائم لمصر نيابة عن حركة عدم الانحياز.

وضع مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مسألة المسؤولية عن الحماية في صميم الخطاب الدولي؛ والأهم من ذلك أن قادة العالم تمكنوا من الوصول إلى توافق في الآراء بشأن تلك المسألة. ليس هناك إذاً أية ضرورة لإعادة اختراع العجلة، فالعمل الذي ينتظرنا – كما أكّد الأمين العام في تقريره – لا يكمن في تفسير استنتاجات مؤتمر القمة العالمي أو التفاوض بشأنها بقدر ما هو إيجاد السبل الكفيلة بتنفيذ قراراته.

إزاء هذه الخلفية يأتي تقدير وفدي لتقرير الأمين العام سالف الذكر والإقرار بأهميته. ذلك أنه ييسِّر مداولات الجمعية العامة الهادفة إلى تفعيل تنفيذ الولاية التي منحها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في مجال المسؤولية عن الحماية.

نحن لا نختلف مع الركائز الثلاث التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية: أي المسؤولية الرئيسية لكل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في الوفاء بواجباتها الوطنية بما في ذلك عن طريق بناء القدرات، والالتزام باتخاذ تدابير عاجلة وحاسمة، وفق ميثاق الأمم المتحدة، في الحالات التي تعجز فيها الدولة عجزا بيِّنا عن الاضطلاع بمسؤولية الحماية. إننا نرى أن تلك الركائز الثلاث تملك من الصلابة ما يمكنها من الصمود أمام أي هجوم عليها طالما كانت – تحديدا – في إطار الوقاية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وتؤمن إندونيسيا بأن الإطار الذي وقع الاتفاق عليه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ يلقي على عاتق فرادى الدول مسؤولية توفير الحماية لمواطنيها. ويجب التشديد على تلك المسؤولية مقرونة بمسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول على بناء قدراتها متى ما كانت بحاجة إلى مثل تلك المساعدة. أما الركيزة الأخيرة التي تستخلص العِبر من فظائع القرن العشرين فتترك الباب مفتوحا أمام اتخاذ تدابير عاجلة وحاسمة متى اتضح عجز الدولة عجزا بينا عن التكفل بالتزاماتها في إطار المسؤولية عن الحماية. ويجدر التشديد مع ذلك على أن الركيزة الثالثة تتضمن أيضا مجموعة واسعة من الاستجابات التي لا تستدعي بالضرورة اللجوء إلى القوة أو استخدام العنف والتي تقع في إطار الفصلين السادس والثامن من الميثاق.

ونؤمن كذلك بأن الوقاية هي العامل الرئيسي. وفي هذا الصدد، فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية يفترض أيضا بذل الجهود لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على الامتثال للحد الأدنى من معايير الحكم الرشيد وكفالة سيادة القانون. إن هذا المنظور بعينه هو الذي سيساعد الدول الأعضاء على توفير حماية أفضل لسكانها. وعليه ، فإن ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات في سياق المسؤولية عن الحماية ينبغي أن يتضمن استراتيجية واضحة تهدف إلى تعزيز برامج بناء القدرات.

يُحصي تقرير الأمين العام عددا من الإمكانات التي تستدعي نظرة متمعنة. إننا نرحب ترحيبا خاصا بالإشارة الواردة فيه إلى أهمية الخطوات المبتكرة التي اتخذها بعض المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية بهدف تعزيز بناء

القدرات. إن عملية تبادل المعرفة بين مختلف المناطق في هذا المجال تمثِّل قيمة كامنة لا يمكن الاستهانة بها.

ونتفق مع الرأي الداعي إلى سبل واضحة للشراكة بين الدول والمجتمع الدولي. ومما لا شك فيه أن مسألة المساعدة الدولية وبناء القدرات، المدرجة في التقرير ضمن الركيزة الثانية، يمكنها أن تسهم بدرجة كبيرة في نجاح أو فشل استراتيجية تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

كذلك، فإن فكرة التركيز على الوقاية تفترض بالضرورة تعزيز نظام الإنذار المبكر في الأمم المتحدة، وبشكل خاص بالتعاون الوثيق مع شركائها الإقليميين ودون الإقليميين، كما تفترض تقوية توجهات إدارات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بالمسؤولية عن الحماية، كل في إطار الولاية المنوطة بها.

إننا ندرك تماما مع ذلك أن التحدي الماثل ليتجاوز تبادل المعلومات. وفي هذا الصدد، تتطلع إندونيسيا إلى مقترحات الأمين العام التي سيقدمها لاحقا هذه السنة بشأن تعزيز نظام الإنذار المبكر في الأمم المتحدة.

ويقترح التقرير على الجمعية العامة النظر في إمكانية إجراء استعراض دوري لما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير لتطبيق مفهوم المسؤولية عن الحماية. ونحن نشعر بأن ثمة حاجة إلى تحديد طرائق عملية واضحة لهذه المسألة قبل الشروع في إجراء مناقشة بشأنها للتيقن من أنه سيكون لهذه العملية قيمة مضافة فعلية.

وأخيرا، يجب علينا، مع تأكيدنا على توافق آراء ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن الحماية ، ألاّ نقلل من حجم التحديات الماثلة أمامنا في سعينا لتفعيل ذلك المفهوم. كما يجب علينا ونحن نجتهد لبلوغ تلك الغاية أن نعمل على صون توافق آراء ٢٠٠٥، الذي توصلنا إليه بشق الأنفس، ورعايته والبناء على قاعدته. ويتسم التقرير الحالي للأمين العام بأهمية كبرى في هذا الصدد، ويود وفدي أن يعرب عن استعداده للانخراط بشكل فعال في مناقشة المواضيع الهامة والمتنوعة الواردة فيه.

السيد لاكروا (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن تأييد وفدي التام للبيان الذي أدلى به سالفا الممثل الدائم للسويد نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

في اجتماع القمة العالمي المعقود عام ٢٠٠٥، أكد رؤساء الدول والحكومات عزمهم على ألاّ تتكرر أبدا الفظائع الجماعية التي شهدها عالمنا – تلك الجرائم التي اتسمت باتساع نطاقها وقسوتها وانتشارها الواسع في القرن العشرين. ولتحقيق ذلك، توصلوا، بتوافق الآراء، إلى اتفاق على مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي نلتقي حوله اليوم والذي يتماشى وأطراً فكرية وقانونية أخرى.

وهذا المفهوم، بفضل البعد الوقائي الذي يميزه وبفضل جوانبه العملياتية التي تجعل منه، عند الضرورة، أساسا لتدابير جماعية في إطار البند السابع من الميثاق، أصبح عاملا جوهريا في مكافحة كل أنواع الفظائع الجماعية مثله في ذلك مثل بقية أجزاء القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والعدالة الجنائية الدولية.

دعوني أذكِّر بأن بزوغ ذلك المفهوم بات ممكنا بفعل القفزة الفكرية الهائلة في تسعينات القرن الماضي وميلاد مفهوم حق التدخل الإنساني لصالح الضحايا بمبادرة من فرنسا وبيرنار كوشنير ثم مصادقة الجمعية العامة عليه في العديد من قراراتها. كذلك فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي احتفلنا للتو بذكراها السنوية الستين، مهدت الطريق أمام مفهوم المسؤولية عن الحماية.

إن المسؤولية عن الحماية ليست مفهوما جغرافيا بمعنى أن يكون تنفيذها مقتصرا على البلدان النامية، بل إنها جاءت على ما أذكر نتاجا لآراء العديد من المفكرين

البارزين من كل قارات العالم. ولعل خير دليل على ذلك هو المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد عام ٢٠٠٤، التي تنص على حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو، طبقا لقرار مجلس الاتحاد في ظل ظروف خطيرة، متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

وفي واقع الأمر، فإن فرادى الدول والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة تسهم كلها منذ أعوام عديدة في تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية. وسواء في كينيا عام ٢٠٠٨ أو في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عام ٢٠٠١، أثبت المجتمع الدولي أن من الممكن تفادي أسوأ العواقب من خلال تعبئة جميع أصحاب المصلحة. وفي عام ٢٠٠٦، كرر مجلس الأمن التأكيد مرتين على أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وفي القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) بشأن الأزمة في دارفور. وأتاح القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أيضا إدماج مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ١٢ عملية لحفظ السلام، مما مكّن من تفادي فظائع جماعية.

وعليه، فإن المسؤولية عن الحماية قائمة الآن إلى حد كبير. وقد اعترف بها رؤساء الدول والحكومات باعتبارها مبدأ عالميا قبل ما يقارب أربع سنوات. وهي تصبح بشكل متزايد توقعا من توقعات السكان في أنحاء العالم بأسره، وكذلك لدى أعضاء المجتمع الدولي بوجه عام. لذلك، نحن لا نجتمع اليوم لمناقشة تعريف المفهوم، بل لمناقشة السبل لتعزيز تنفيذه واحترامه، كما يدعونا الأمين العام أن نفعل في تقريره (A/63/677).

وترحب فرنسا بالتقرير الذي عرضه الأمين العام علينا قبل يومين. ونعتقد أنه دقيق وبراغماتي. ويقترح التقرير نهجا مستهدفا ومعمقا، ويقصر المسؤولية عن الحماية على أربع جرائم حددتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وهي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وستظل فرنسا يقظة من أجل كفالة أن الكوارث الطبيعية، التي تكون مصحوبة بتقاعس متعمد من جانب الدولة، التي ترفض تقديم المساعدة لسكانها الواقعين في حالة شدة أو ترفض طلب المعونة لهم من المجتمع الدولي، لن تؤدي إلى مآس إنسانية بينما يقف المجتمع الدولي متفرجا بلا حول ولا قوة.

وترحب فرنسا بالدور الهام الذي يسنده التقرير للإجراءات الوقائية، التي تمثل عنصرا أساسيا في المسؤولية عن الحماية بحكم التعريف الذي تضعه للسيادة الوطنية، وبموجبه تقع على الدولة التزامات دائمة تجاه شعبها.

إن احترام الدولة لقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين هو الخطوة الأولى نحو السيادة المسؤولة ومنع الجرائم الأربع التي أشرت إليها. وكما فعل الأمين العام في تقريره، فإننا ندعو الدول إلى الامتثال الكامل للصكوك الدولية الدائمة المتعلقة بتلك الحقوق والتعاون مع المؤسسات المرتبطة بها، لا سيما مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة.

إن مكافحة الإفلات من العقاب هي أيضا واحدة من أدوات المنع القادرة على منع الجرائم الجماعية. وتشجع فرنسا جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تصبح طرفا في نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وأن تضع الآليات القانونية الوطنية التي تضمن عدم الإفلات من العقاب على أي جريمة خطيرة.

إن المجتمع الدولي له دور في تعزيز قدرة الدول لمساعدتها على ممارسة السيادة الوطنية من أجل حماية شعوبها. ويقدم تقرير الأمين العام قائمة بطائفة واسعة من الآليات الدولية والإقليمية، التي غالبا ما تكون مرتبطة بالمؤسسات التي أشرت إليها. وإننا نشجع منظومة الأمم المتحدة على العمل بالشراكة مع الدول في ذلك الصدد، بالإضافة إلى إدماج فلسفة المسؤولية عن الحماية في برامجها. ونحن نتطلع إلى التوصيات التي سيقدمها لنا الأمين العام في ما يتعلق بتعزيز آليات الإنذار المبكر في الأمم المتحدة.

وبالمثل، فإن المعونة الإنمائية، من خلال تعزيز الحكم الديمقراطي واحترام سيادة القانون، تؤدي دورا رئيسيا في تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

وتتشاطر فرنسا وجهة النظر التي أبرزها التقرير بشأن التوازن بين الركائز الثلاث. والمسؤولية عن الحماية لا تقتصر على الاستجابة التي تنشأ في حالات وقوع الأزمات، بل على العكس من ذلك، إذ أن نجاحها يعتمد على قدرتنا على تعزيز منع الجرائم الجماعية. ولكن المسؤولية عن الحماية لا يمكن أن تكتمل بدون الركيزة الثالثة، التي تعطيها معناها الكامل، أي رد فعل المجتمع الدولي عندما ترتكب أو يوشك على ارتكاب واحدة من الجرائم الأربع.

وكما يشير التقرير، فإن استجابة المجتمع الدولي يمكن أن تتخذ أشكالا كثيرة. إنها لا تقتصر على إجراءات من جانب مجلس الأمن، رغم أن ذلك أمر أساسي بمقتضى الفصل السادس والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

ويبين تقرير الأمين العام بوضوح أن المسؤولية عن الحماية مفهوم عريض، والعنصر الأساسي فيه هو المنع الذي يشغل الجميع. وفي المقام الأول هي مسؤولية الدول، التي يُذكّرها التقرير بأن عليها تنفيذ آليات وطنية ودولية، من خلال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمنع نشوء أوضاع يمكنها أن تؤدي إلى الجرائم الأربع. وتلك المسؤولية تهم أيضا جميع المنظمات الإقليمية، التي تؤدي دورا أساسيا، بالإضافة إلى كل منظمة دولية تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر للحفاظ على الأوضاع السلمية. أخيرا، إنه همّ الأمم المتحدة ومختلف هيئاتها، ابتداء من مجلس الأمن، والأمانة العامة، والصناديق والبرامج.

إن فرنسا تهيب بجميع الدول، والمجتمع الدولي، والأمم المتحدة ككل أن تواجه هذا التحدي لكي لا يشهد العالم مرة أخرى على الإطلاق الجرائم البشعة، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وستشارك فرنسا مشاركة كاملة في الجهود اليومية، سواء من خلال العمل الثنائي مع شركائها عبر سياستها الإنمائية أو بوصفها دولة عضوا في المنظمات الإقليمية والدولية التي تنتمي إليها.

السيد دافيدي (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، يود وفد بلدي أن يشيد بالرئيس على تنظيم هذه الأنشطة حول المسؤولية عن الحماية، التي توجّتها هذه المناقشة المفتوحة بشأن تقرير الأمين العام (A/63/677) عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية. كما يود وفد بلدي أن يشيد بالأمين العام وأن يهنئه على تقريره الذي تميز بلا شك بشموله وغناه بالمعلومات والذي تم إعداده بكل عناية وحصافة.

إن مناقشة التقرير للولايات المسندة إليه وتحديد نهجه، وتعريف الركائز الثلاث التي تستند إليها المسؤولية عن الحماية وتوصياته بشأن سبل المضي قدما كان من الممكن أن تستلزم إجراء نقاش أو مناقشة لهذا الموضوع في وقت مبكر في الجمعية العامة، لكي تتمكن من اتخاذ تدابير فعالة بهدف إعطاء تعزيز أقوى ومغزى أعمق للمسؤولية عن الحماية. فقد مضت قرابة ثلاث سنوات ونصف السنة منذ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٥، عندما عُقد أوسع اجتماع في التاريخ لرؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أقر مفهوم المسؤولية عن الحماية في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة. ولحُسن الطالع، أن ذلك الأمر لم يطوه النسيان على الإطلاق. ولعل تقرير الأمين العام سيكون الوثيقة الأمثل التي ستهيئ لنا أفضل بيئة لتغذية وتنمية مبدأ المسؤولية عن الحماية نحو مرحلة النضوج المبكر.

إن الأساس السياسي للمسؤولية عن الحماية في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ راسخ بثبات في الممارسات الدولية القائمة. والمفاهيم المعبّر عنها في هاتين الفقرتين لا تستنبط معايير جديدة مُلزمة، ولكنها تؤسس على القواعد الدولية الحالية التي تدين الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وتؤكد مجددا تصنيفها كجرائم دولية.

وفي الحقيقة، إن الفقرة ١٣٨ هي مجرد إعادة تعبير عن تعهد الدول بشكل إيجابي ملزم بحماية سكانها من أربعة أنواع من الجرائم مذكورة فيها. أما الفقرة ١٣٩، فإن عبارة ''العمل الجماعي'' تعني بوضوح تطبيقه أو استعماله بشكل يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام حقوق الإنسان الأساسية.

والأهم من ذلك، طبعا، هو أن اعتماد الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من قِبَل زعمائنا على أعلى مستوى يظهر الالتزام السياسي القوي الذي حقق اختراقا بتوفير إطار جديد للتفاهم وتطبيق التعهدات القانونية القائمة المتعلقة بهذه الجرائم الدولية الأربع. لقد لاحق زعماءنا شبح الماضي وألمه وعذابه إزاء الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية – التي من المحزن والمؤلم أنها ما زالت تُرتكب اليوم في بعض أجزاء كوكبنا – وعقدوا العزم على وضع حد لهذه الجرائم، ولم يتركوا شيئا غامضا يتعلق بنطاق المسؤولية عن الحماية والغرض منها. وينبغي أن تقتصر المسؤولية على هذه الجرائم الأربع وتطبق عليها. وأية محاولة لتوسيع شموليتها حتى قبل أن تنفذ المسؤولية عن الحماية تنفيذا فعالا لن تعمل إلاّ على تأخير هذا التنفيذ، إن لم تحرفه عن مساره؛ أو ما هو أسوأ من ذلك، التقليل من قيمتها أو الانتقاص من غرضها ونطاقها الأصليين.

وفي الواقع، المطلوب منا الآن هو ترجمة صوت زعمائنا إلى إجراءات وأفعال ملموسة، وتنفيذ إرادتهم كما عبّروا عنها في المسؤولية عن الحماية. ويضع تقرير الأمين العام خارطة طريق لمداولاتنا حول كيفية وجوب أن تمضي الجمعية العامة في تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية.

إن تنفيذ أية مبادرة في الأمم المتحدة بشكل ناجح يعتمد على تأييد الدول الأعضاء. ويمكن توليد هذا التأييد من خلال المناقشات والحوارات الصريحة والشفافة التي تجري بأقصى درجة من حُسن النية. والمناقشة العامة اليوم هي المكان المثالي للبدء بهذه المناقشات والحوارات لتطوير فهم واضح بشأن كيفية تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وكذلك تنويرنا بما لها من آثار على عمل الأمم المتحدة.

وفي الوقت الحالي، يود وفدي أن يعرض النقاط التالية بخصوص تقرير الأمين العام.

أولا، اسمحوا لي أن أبدأ بالركيزة الأولى، بشأن حماية الدولة ومسؤولياتها. إننا نتفق تماما مع النص أن

> ''المسؤولية عن الحماية مسألة تقوم في الأساس على مسؤولية الدولة، لأن الوقاية تبدأ من الداخل، وتُعدّ حماية السكان من السمات الرئيسية التي يتحدد على أساسها في القرن الحادي والعشرين ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة، بل وما إذا كانت تُعدّ دولة حقا''. (A/63/677، الفقرة ١٤)

وفي الفلبين يقضي الدستور بهذه المسؤولية. وينص الجزء ٤ من المادة الثانية على أن المسؤولية الرئيسية للحكومة هي خدمة الشعب وحمايته. ويرجع ذلك إلى أنه أيضا وارد رسميا في الجزء ١ من المادة نفسها التي تنص على أن السيادة تكمن في الشعب وأن جميع سلطات الحكومة مصدرها الشعب. وأفضل ضمانات يمكن أن تقدمها دولة ما لحماية مواطنيها هي الالتزام بمبادئ الديمقراطية ومُثلها وممارساتها؛ وحماية حقوق الإنسان الأساسية وتعزيز كرامة وقيمة كل إنسان؛ واحترام سيادة القانون؛ والقضاء المستقل؛ والحكم الرشيد؛ وبالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإخلاص غير المشروط لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا، في ما يتعلق بالركيزة الثانية، أي المساعدة الدولية وبناء القدرات، والركيزة الثالثة، أي الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، فإنه يتعين على الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام أن يقوموا بدور نشط وكبير في تنفيذهما. ولا بد من التشديد على أن الجمعية العامة أقرّت الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ في عام ٢٠٠٥. أما دورها عامة في هذه المسألة، ولا سيما بشأن مراقبة التنفيذ، فينبغي تشجيعه وتعزيزه مع الحرص على النشاط والحيوية. ولا ينبغي أبدا الانتقاص من هذا الدور أو تخفيفه. فالتخفيف قد يجعل المسؤولية عن الحماية مجرد ضجيج وانفعال.

ثالثا، ينبغي أن يكون مفهوم المسؤولية عن الحماية مفهوما عالميا، ولكونه كذلك، ينطبق بصورة متساوية ومنصفة على جميع الدول، رغم أن طريقة التنفيذ تكون على أساس كل حالة على حدة. والقيام بغير ذلك قد يثير مسألة الانتقائية وقد يطرح أسئلة صحيحة ومشروعة عن المعيار المستعمل في إيلاء الأولوية للحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات.

رابعا، لا بد من تحديد الإطار الزمني والولاية بوضوح لا لبس فيه لأي إجراء يتخذ وفق الركيزتين الثانية والثالثة. فالولايات المفتوحة أو الغامضة هي مؤشرات إلى التخاذل، أو حتى الضعف، ولا ينبغي التساهل معها، لأنها قد لا تسبب البلبلة فحسب، وإنما الفشل الذريع.

خامسا، ينبغي ألاّ تؤثر موارد الأمم المتحدة التي تستخدم لأغراض المسؤولية عن الحماية على الأنشطة الأخرى التي يتم القيام بها في سياق الولايات القانونية الأخرى، مثل المساعدة الإنمائية. وجدير بالذكر أنه ما زال هناك عدم توازن في ميزانية البرنامج المخصصة للبنود المتعلقة بركائز الأمم المتحدة الثلاث المتداخلة والخفية – وهي تعزيز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان. والمسؤولية عن الحماية قد تجعل الميزان يميل لغير صالح التنمية.

سادسا، ينبغي أن تركز المساعدة الدولية وبناء القدرة على تلقي الحد الأقصى من إسهامات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويتعين على الأمم المتحدة، بصورة خاصة، أن تنظر في بناء القدرات المدنية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للحيلولة دون ارتكاب جرائم تشملها المسؤولية عن الحماية. وينبغي للمنظمة أيضا أن تنظر في القيمة المحتملة لعمليات التعلم من منطقة إلى منطقة وتكيفها مع الظروف والثقافات المحلية.

سابعا، لا بد أن يكون هناك مزيد من المناقشات المركزة على التنفيذ وطرائقه بالنسبة إلى الركيزة الثالثة، بشأن الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حازمة، التي هي أكثر الركائز خلافية. وينبغي أن تؤدي المداولات إلى مزيد من الوضوح حيال استعمال القوة في تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ومن المحتم وضع السياسات والمبادئ والقواعد لحالات قد تستعمل فيها القوة القسرية في أحلك الأوضاع. وينبغي للحوار والإقناع بالوسائل السلمية – وهما تدبيران

يُتخذان وفق الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة – أن يتقدما على الاستجابات القسرية.

ويتطلع وفدي إلى عقد اجتماع لتبادل الأفكار في ما بيننا يؤدي إلى تنفيذ المسؤولية عن الحماية بصورة منصفة ومعقولة ومسؤولة وتجاوبية وفعالة وسريعة. وإذ نفعل ذلك، دعونا نتذكر كلمات السير إدموند بورك، التي أجدها ذات صلة بمناقشاتنا اليوم وهي: ”كل هذا ضروري لانتصار الشر إذا لم يقم الرجال الصالحون بعمل شيء ما“.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن اشكر الرئيس على عقد هذه المناقشة، التي جاءت في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم أيضا. إن تنفيذ المسؤولية عن الحماية كما وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ يتطلب مشاورات جادة ودقيقة في ما بين الدول الأعضاء. والجمعية العامة هي المكان المناسب لهذه العملية، بصفتها الجهاز التداولي وصانع القرار والتمثيلي الرئيسي في الأمم المتحدة. وأود أن أشكره كذلك على المذكرة المفاهيمية التي أعدها لهذه المناسبة.

ويعرب وفدي أيضا عن امتنانه للأمين العام ومستشاره الخاص إدوارد لوك للتقرير (A/63/677) المعروض علينا، والذي نرحب به. إنه يشكل جهدا متوازنا ومثيرا للتفكير لمساعدة الدول الأعضاء في بحثها عن أفضل طريقة لتنفيذ المفاهيم المنصوص عليها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية. وتستند مشاركة وفدي في هذه العملية الهامة إلى عدد قليل من المقدمات المنطقية. وأولها أن هذه ليست مناقشة بين من يرعون كرامة الحياة الإنسانية ومن لا يرعونها. فالدول الأعضاء جميعا من حيث المبدأ تؤمن بالقيم الأساسية المكرسة في الميثاق وملتزمة بأن تتصرف وفقا لها. ولا يجيز التفاوت الواضح في مراعاة تلك القيم من بلد لآخر أفكارا متناقضة ولا يوصي بأفكار من هذا القبيل لا تؤدي بنا إلى غاية.

ثانيا، لقد وضع رؤساء دولنا وحكوماتنا في عام ٢٠٠٥ الحدود السياسية للمسؤولية عن الحماية، ولسنا موكلين بتغييرها على أي نحو أو آخر. وكما يشير تقرير الأمين العام، فإن المحاولات التي تبذل لتوسيع نطاق هذه المسؤولية عن الحماية لتشمل كوارث أخرى، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو تغير المناخ، أو الاستجابة للكوارث الطبيعية، ”من شأنها أن تقوّض توافق آراء عام ٢٠٠٥ وأن توسّع من نطاق المفهوم إلى حدّ الانتقاص من مدى الاعتراف به أو من مدى الاستفادة منه عمليا“ (A/63/677، الفقرة ١٠ (ب))

ثالثا، إن تجاهل الشواغل المشروعة التي أعربت عنها كثير من الدول الأعضاء لن يدفعنا إلى الأمام. وإذا أردنا أن ننجح، وأعتقد أننا جميعا نريد ذلك، فيجب أن نعالج تلك الشواغل على نحو فعال بضمان أن يتمشى تنفيذ المسؤولية عن الحماية تمشيا كاملا مع الميثاق. وهذا معناه، في جملة أمور، الاعتراف بأن مسؤولية الدولة عن الحماية لا تحد من سيادتها. والفقرة ١٣٨ واضحة في أن هذه المسؤولية تضطلع بها الدول منفردة. ومن ناحية أخرى، لا تعفي صفة السيادة الدولة من التزامها بحماية سكانها. فعلى العكس من ذلك، يستمد هذا الالتزام من هذه الصفة ذاتها.

وبينما نشرع في هذا الجهد الجماعي لتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٥ بالشكل الملائم، سوف نستفيد أيضا من وجود فهم واضح لطبيعة المسؤولية عن الحماية. وترى البرازيل أنها ليست مبدأ بما تعنيه هذه الكلمة، كما أنها أيضا ليست فرضا قانونيا جديدا. بل هي دعوة سياسية قوية موجهة إلى جميع الدول لكي تتقيد بالتزاماتها القانونية المحددة بالفعل في الميثاق، وفي اتفاقيات حقوق

الإنسان ذات الصلة، وفي القانون الإنساني الدولي وغير ذلك من الصكوك. ولا يقل عن ذلك أهمية أنها تذكير للمجتمع الدولي بأن لديه بالفعل الوسائل اللازمة للتصرف، وهي المذكورة في الفقرة ١٣٩ من البيان الختامي.

والآثار التي ينطوي عليها هذا الفهم للمسؤولية عن الحماية ليست نظرية: ولا يمكن لمرتكبي الجرائم الأربع المشار إليها في الوثيقة الاحتجاج في دفاعهم بأن المسؤولية عن الحماية لم تنفذ بعد، كما أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يبرر عدم التصرف بالافتقار إلى الصكوك القانونية. فلم تقع المأساة في رواندا، على سبيل المثال، لأن السلطات لم تكن مدركة لالتزامها القانوني بحماية سكانها، ولا لأن المجتمع الدولي كان يفتقر إلى الوسائل اللازمة لمنعها. تلك هي الحقيقة المؤلمة، ولكننا يجب أن نصدق مع أنفسنا إذا كنا جادين بشأن المسؤولية عن الحماية.

ويقدم تقرير الأمين العام محتوى الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية في ثلاث ركائز. ولعل تلك الاستعارة مفيدة لبيان العناصر الأساسية لفكرة المسؤولية عن الحماية. غير أن ثمة تبعية سياسية وتتابعا زمنيا فيما بينها. فالمسؤولية عن حماية سكان منطقة ما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي أولا وقبل كل شيء التزام واقع على الدولة. ولا يجوز للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراء جماعيا وفقا للميثاق إلا حين تعجز الدولة عجزا بيّناً عن الوفاء بهذا الالتزام. وبعبارة أخرى، الركيزة الثالثة تابعة للأولى وتمثل مسارا استثنائيا للعمل في الواقع، أو تدبيرا لا يصح استخدامه إلا كملاذ أخير.

أما فيما يتعلق بالركيزة الثانية، فهي مكملة للأولى. أي أنها وسيلة لمساعدة الدولة فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزام واقع عليها في المقام الأول.

وفيما بين الركيزتين المرتبطتين مباشرة بالمجتمع الدولي، لا بد بالتأكيد للركيزة المتعلقة بالمساعدة وبناء القدرات أن تحظى بتركيز اهتمامنا وطاقتنا. وتعلق البرازيل أهمية خاصة على جانب الوقاية، كما سبق أن أشرنا في عدة منتديات أخرى كمجلس الأمن ولجنة بناء السلام. وتتمثل الخطوة الأولى نحو إيجاد حل دائم للأزمات الإنسانية في تحديد أسبابها الجذرية، التي تشمل عادة التخلف والفقر والإقصاء الاجتماعي والتمييز. لذلك ينبغي علينا في التصدي للمسؤولية عن الحماية أن نعالج أولا وقبل كل شيء مسألة التعاون من أجل التنمية ونحاول إيجاد الطرق للحد من التفاوتات الموجودة داخل الدول، وبين الدول والمناطق، بجميع أنواعها.

وفي هذا الصدد، لا غنى عن الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة. ويجب أن تتاح لها الموارد المالية والبشرية اللازمة لمساعدة الدول على مواجهة الصعوبات المادية والمؤسسية لكي تكفل الحماية لسكانها. ويجب على منظومة الأمم المتحدة من جانبها أن تفيد إلى أقصى حد ممكن بهذه الموارد فيما يزيد قدرة الدول في الأجل الطويل على حماية شعوبها.

وينبغي النظر إلى المساعدة الدولية وبناء القدرات باعتبارهما منظومة للدعم الإيجابي، حسبما يكون ضروريا ومناسبا. والاعتبارات التي يتضمنها تقرير الأمين العام فيما يتعلق بما إذا كانت تدابير المساعدة في حالة معينة ”ستكون قليلة الجدوى وسيكون من الأفضل للمجتمع الدولي أن يبدأ جمع القدرات والإرادة من أجل الاستجابة ’في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة‘، حسبما تنص عليه الفقرة ١٣٩“ (نفس المرجع، الفقرة ٢٩) تنم على ما يبدو عن نية المعاقبة حين يصل الأمر إلى تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ويجب أن نتجنب هذا التصور.

وتدعو البرازيل إلى مفهوم عدم اللامبالاة كطريقة لتأكيد مسؤولية المجتمع الدولي حين يواجه بالكوارث والأزمات الإنسانية، بما فيها الناجمة عن الجوع والفقر والأوبئة. وتلك كوارث إنسانية يمكن اتقاؤها أو التخفيف من حدتها من خلال الإرادة السياسية والتعاون القصير أو المتوسط أو الطويل الأمد. ويقتضي ذلك من الدول المتقدمة نموا أن تفي بالتزاماتها المرتبطة بالتنمية، على النحو المتفق عليه في المؤتمرين الاستعراضيين في مونتيري وفي الدوحة. ويتطلب عدم اللامبالاة أيضا تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وبعضها البعض وإيجاد آليات ابتكارية للتمويل تكمل المصادر التقليدية لتمويل التنمية. وتسعى البرازيل لتنفيذ ذلك النهج في أنشطتها للتعاون مع بلدان الجنوب.

وفي الختام، أود أن أعرب عن استعداد وفدي للمشاركة الفعلية في المشاورات التي نشرع فيها الآن. وإذا اهتدينا بحس مشترك بالموضوعية والشمول، وفقا للميثاق، فمن شأن هذه العملية أن تكلل بالتوفيق.

السيد روزنثال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): أود قبل كل شيء أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به ممثل مصر، الذي تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

وثانيا، أود أن أشكر الأمانة العامة وأن أثني عليها للوثيقة المعنونة ”تنفيذ المسؤولية عن الحماية“، التي صدرت تحت الرمز A/63/677. ولا أقول ذلك على سبيل المجاملة فحسب. فالوثيقة محكمة الإعداد للغاية، وليس ذلك من حيث المنظور الذي يفوق غيره في الأهمية، أي الموضوع، فحسب، وإنما أيضا من حيث تكوينها وصياغتها. ونعرب أيضا عن تقديرنا لمذكرة الرئيس المفاهيمية، التي جرى تعميمها في ١٧ تموز/يوليه. ونشكره أيضا على عقده فريق المناقشة الشيقة صباح اليوم حول المسألة المعروضة علينا.

ووفدنا من الوفود التي ترى أن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من وثيقة البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ كانتا من الإنجازات الفريدة لذلك الاجتماع. وتطور مبدأ القانون الإنساني طوال السنوات العشرين الماضية جعل في عام ٢٠٠٥ القبول بالإجماع للمسؤولية عن الحماية مسؤولية ممكنة التطبيق. ونحن نعلم أن المسألة ليست مسألة القانون الإنساني الملزم، وإنما مسألة إطار هام يتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى ضمنه لفئات الجريمة الأربع التي تتناولها تلك الفقرات.

فعلى سبيل المثال، أود أن أشير إلى بلدي بالذات الذي، على غرار بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية، دعم الدكتاتوريات العسكرية لفترة طويلة. ومسألة عما إذا كانت الجرائم المرتكبة التي يعجز وصفها ترقى في بعض الحالات إلى فئة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية مسألة خلافية. ومع ذلك، الموضوع هو انه بعد الليل الاستبدادي الطويل، بزغت حكومات في منطقتنا، بما فيها حكومتي بطبيعة الحال، كانت مستعدة لتحمل المسؤولية عن الحماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل شعب من شعوبها.

إن بعضا مما يسمى بلجان التحقيق التي أنشئت مع ظهور الديمقراطية أصدرت تقارير معنونة العنوان المناسب ”لن يتكرر هذا أبدا“. ولقد تضمن أحد التقارير الذي صدر في بلدي غواتيمالا. ونعتقد أن الوقت قد حان ليقول المجتمع الدولي بأسره ”لن يتكرر هذا أبدا“ بالنسبة إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وقد ظهرت قضايا صارخة عديدة جدا خلال السنوات الستين الماضية من القرن العشرين، وما زلنا نواجه حالات يمكن إدراجها في إحدى الفئات الأربع تلك في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. وبعبارة أخرى، أحرزنا تقدما في شؤون مفاهيمية ومبدأية بيد إنه لا يزال هناك شوط يتعين أن نقطعه للوفاء بالأمنية المتمثلة في عدم ارتكاب هذه

الإساءات على الإطلاق. وفي ذلك الصدد، إن تقرير الأمين العام لم يكن جيد الإعداد فحسب، إنما حسن التوقيت تماما.

والواقع إنه كما ورد في الفقرة ٦٧، يمكن للتقرير أن يساعدنا على تحويل كلمات الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى مبادئ وسياسات والأهم إلى أفعال. ذلك يعني، وكما ورد أيضا في مكان ما من التقرير، إن المهم أن نكون قادرين على الاعتماد ليس على إطار مفاهيمي فحسب، وإنما أيضا على صك يتيح لنا الانتقال من الأقوال إلى الأفعال. ونعتقد أن الوثيقة والمقترحات الواردة في الفئات الثلاث المستكشفة – الركائز الثلاث – تسهم إسهاما كبيرا في قدرتنا على التحرك إلى الإمام.

ومن الضروري الآن أن ندرك، على الصعيد المجرد أو الصعيد الفكري، إن جميع الدول الأعضاء تتقبل مفهوم المسؤولية عن الحماية. بيدإنه في ما يتعلق بإمكانية تنفيذه، فإن المفهوم لا يزال يثير شواغل معينة، مثلما جرى توضيحه في الورقة المفاهيمية التي أعدها رئيس الجمعية العامة. ومن ضمن تلك الشواغل، ثمة أربعة شواغل بارزة.

أولا، لا يزال لدى البعض صعوبة في التوفيق بين مركز الدول السيادية المستقلة والالتزامات التي يمكن تفسيرها بأنها تتخطى الطابع الوطني. هذا رغم الاختراقات المفاهيمية التي تحققت بشأن المسألة ذاتها، بما في ذلك اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي طلبت كندا انعقادها في عام ٢٠٠٠ واعتبرت المسؤولية عن الحماية عملا سياديا مشتركا.

ثانيا، إن البلدان المشابهة لبلدي التي تثمن كثيرا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول السيادية، لديها شك في أن المسؤولية عن الحماية يمكن في لحظات أو حالات محددة اللجوء إليها كذريعة لتدخل غير صحيح.

ثالثا، ثمة اختلافات تتعلق بطابع الجرائم التي تصلح لأن تتصدى لها المسؤولية عن الحماية. ولا يرى كل واحد الأمور نفسها عندما نحاول تعريف مفاهيم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وعلى الرغم من أن تلك الجرائم قد وضعت قوانين دولية لها، إلا أن النظرة تجاه الجرائم ضد الإنسانية غير موحدة، وثمة تفاوتات تتعلق بما أرساه القانون العرفي الدولي.

رابعا، هناك بعض التداخل في تنفيذ المسؤولية عن الحماية ودور مجلس الأمن وجوانب نقصه المعروفة، هذا الدور الذي، أحببنا أم كرهنا، يربط المناقشة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية بالمسألة الخلافية الأكبر في جدول أعمالنا الراهن، ألا وهي إصلاح مجلس الأمن.

ونعتقد أن إحدى أكبر مزايا تقرير الأمين العام هي إنه يتجه صوب تبديد تلك الشواغل، خاصة في ما يتعلق بالتوفيق بين الالتزام المحتوم لكل دولة بحماية شعبها والمسؤولية المشتركة لمجتمع الأمم عن كفالة أن يكون بوسع كل دولة الوفاء بذلك الالتزام الأساسي. والوثيقة تركز المفهوم بشكل مفيد على ثلاث ركائز منفصلة لكنها مترابطة. والمفيد كذلك تركيز التقرير على أن الركيزة الثالثة يتعين اعتبارها بطريقة تبين أن الاستجابات لحالات محددة ينبغي تبريرها وتحديدها والقيام بها في الوقت المناسب. ورغم أن الوثيقة لا تذكر ذلك صراحة، إلا إنه من الواضح أن استعمال القوة يجب اعتباره الملاذ الأخير وعلى أساس قرار من مجلس الأمن لا غير.

ومع ذلك، قد يكون من الضروري زيادة التوضيح للتقليل من الشواغل المتعلقة بالخطر من إن بعض الأطراف، منفردة أو مجتمعة، قد تسيء استعمال المسؤولية عن الحماية لتحقيق أهداف لا تتوافق مع المرامي النبيلة لذلك المبدأ. وينبغي القيام بذلك بطريقة لا تحد من مدى الركيزة الثالثة

بحيث تصبح عديمة الفائدة. والواقع إنه لهذا السبب تحديدا يجب أن نستمر في صقل الإطار المفاهيمي بغية جعله قانونا لتيسير تنفيذه العملي، لكن ليس لإبطال مفعوله أو الحد منه فيصبح غير معمول به.

أخيرا، سمعنا بعض الزملاء يعربون عن الشكوك في أن تسفر مناقشتنا اليوم عن أية نتيجة. ويعتقد وفد بلدي اعتقادا راسخا بوجوب أن يحصل ذلك أولا، لأن الفقرة ١٣٩ تتضمن توجيهات دقيقة بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر في المسألة، وثانيا، لأن المفهوم يتطلب المزيد من التطوير. ويعتقد وفدنا أن تقرير الأمين العام يتضمن ما يكفي من المواد لتمكين الجمعية العامة من تكميل الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، وذلك باعتماد قرار يكون بمثابة مجموعة قواعد للتنفيذ العملي للمسؤولية عن الحماية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد يانيث بارنويفو (إسبانيا).

وعلى سبيل المثال، من بين المجالات الكثيرة التي ينبغي تطويرها مسألة مساعدة الأمم المتحدة على إنشاء نظام الإنذار المبكر. وفي ظل أي ظرف من الظروف، لن يستلزم ذلك تعديل مضمون تلك الفقرتين، حيث أننا نتفق مع الأمين العام بالكامل على أنهما لا يستلزمان أي تعديل أو أي جهد يؤدي إلى إضعافهما. وما قد نحتاج إليه هو تدوين طريقة تطبيق المفهوم على نحو يشمل كل جوانب الركائز الثلاث التي تحددها الوثيقة الختامية، ولكن تقرير الأمين العام يحدد مضمونها ونطاقها، بينما يبدد في الوقت ذاته الهواجس التي ما زالت تحيط بالمسألة. إننا على استعداد للمشاركة الكاملة في النظر في مشروع قرار من ذلك النوع، وينبغي أن يفهم كجزء من عملية التطوير التدريجية.

السيدة تشولاكوفيتش (البوسنة والهرسك) (تكلمت بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، يود وفد بلدي أن يشيد برئيس الجمعية العامة وبجهوده لتنظيم هذا الحدث الهام، بما في ذلك تبادل الآراء التفاعلي هذا الصباح مع مشاركين مرموقين في مناقشة التقرير الشامل للأمين العام (A/63/677) عن المسؤولية عن الحماية. وأود أن أضيف أن وفد بلدي يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

اليوم وفي الأيام القادمة، تمثل أهمية المسؤولية عن الحماية، وخاصة على ضوء ضمان سلامة الشعب داخل حدود البلد، مسألة لا بد للأمم المتحدة والمجتمع الدولي من إيلائها اهتماما استثنائيا. وكما أوجز قادة العالم في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، فإن الأمم المتحدة مسؤولة عن اتخاذ التدابير الملائمة والعمل الجماعي بمقتضى الميثاق، بما في ذلك الفصل السابع، لحماية مجموعات السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

إن فكرة السيادة تعني ضمنا مسؤولية الدولة عن حماية سكانها واحترام حقوق الإنسان. وإذا كانت الدولة لا تملك القدرة على القيام بذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفا وأن يتخذ التدابير الملائمة لوضع حد لتلك الأنشطة. فلا الدولة ولا المجتمع الدولي، وخاصة الأمم المتحدة، بوصفها المحفل المؤسسي الأعلى للدبلوماسية المتعددة الأطراف، يحق لهما غض الطرف عن أية ممارسة يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

إن مسؤولية الدول الأعضاء عن الاستجابة الجماعية لا ينبغي لها أن تكون دائما الخيار بين المراقبة السلبية أو استخدام القوة العسكرية. وبعض الدول بحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي لبناء قدرتها على الحماية. ولكن

الشرط الأساسي لذلك هو القبول الحقيقي بالمساعدة من جانب قادتها السياسيين. وفي ذلك الصدد، يوجد دور محوري للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وللبلدان المجاورة. وينبغي للمنظمات الإقليمية أن تكون تحت تصرفها الأدوات ذات الصلة لدعم بناء القدرات في مجالات منع نشوب الصراعات، وسيادة القانون، وإصلاح القطاع الأمني، والتنمية وحقوق الإنسان وحماية اللاجئين والمشردين داخليا.

ولكن عندما يتبين أن الجهود الدبلوماسية قد فشلت، وأن الدول أو الأطراف الفاعلة غير الحكومية ترتكب أو على وشك أن ترتكب جرائم متعلقة بالمسؤولية عن الحماية، فإن المساعدة العسكرية الدولية الجماعية، كما يقترح الأمين العام في تقريره، قد تكون أضمن طريقة لدعم الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.

وكما أشار التقرير، فإن أبشع المآسي الإنسانية في الماضي لم تكن متجذرة حصرا في الجغرافيا أو العوامل الاقتصادية. ولا توجد دولة أو منطقة في منأى عنها. واليوم كما في الماضي، لا توجد منظمة دولية تملك القدرة الكافية على منع نشوب الصراعات أو حماية مجموعات السكان منها.

إن البوسنة والهرسك تولي أهمية بالغة لإنشاء قدرة على الإنذار المبكر تكون تابعة للأمم المتحدة، وهو ما جرى التسليم به في مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥. ولكن ذلك يثير مسألة إنشاء آلية يمكنها أن تؤدي بشكل فعال من الإنذار المبكر إلى الإجراءات الملموسة من جانب المجتمع الدولي والأمم المتحدة. وسيادة الدولة لا يمكن أن تكون عقبة ثابتة عندما يتعلق الأمر بمواجهة أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية.

إن وفد بلدي لا ينوي توجيه اللوم إلى المجتمع الدولي أو فضحه بسبب ما فعل أو لم يفعل أو ما جاء فعله متأخرا حيال الصراعات التي نشبت خلال عملية تفكيك يوغوسلافيا السابقة. ولكنني أود التذكير بأن علامات الإنذار الواضحة كانت موجودة هناك. فوجود قادة سياسيين من مجتمعات متعددة الأعراق، دعوا إلى إقامة دول قائمة على مجموعة عرقية واحدة، تحرم المجموعات العرقية الأخرى حقوقا متساوية، كان علامة من تلك العلامات. ووسائط الإعلام التي أعطت صورة تفضيلية لبعض القادة الذين كانوا متطرفين حقيقيين كانت علامة أخرى. وظهور مجموعات مسلحة لم يكن مجرد علامة إنذار، بل كانت الصيحة الأخيرة قبل وقوع الكارثة. وللأسف، ما حدث بعد ذلك معروف جيدا.

وفي ذلك الصدد، نود أن نذكر الجمعية العامة بما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧:

> ”إن الأعمال المرتكبة في سربرنتسا ... قد ارتكبت بقصد محدد وهو تدمير جزئي لجماعة المسلمين في البوسنة والهرسك بصفتهم هذه؛ وبناء على ذلك فإن تلك كانت أعمال إبادة جماعية ارتكبت ... في سربرنتسا ومحيطها ابتداء من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ تقريبا“. (محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الفقرة ٢٩٧).

وقبل بضعة، أيام أحيينا ذكرى مرور ١٤ سنة على مأساة سربرنتسا، التي وقعت في قلب أوروبا. واليوم، لدينا مؤسسة دولية وآليات تمثل فترة مؤسفة من تاريخنا، وهي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وهناك جانب هام للوقاية وهو إرسال رسالة قوية مفادها أن مرتكبي جرائم

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سيقدمون للعدالة ويحاكمون.

إن الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما، نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، والالتزام بالقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين ينبغي أن يمثلا عنصري استقرار لكل دولة بعينها. ويتعين على الزعماء السياسيين للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن يدركوا أن أفعالهم أو أخطاءهم فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان أو أحكام القانون الإنساني الدولي خاضعة للرقابة. ولا ينبغي الاستهانة بهذا الجانب ولا ينبغي سوء استعماله. وفي هذا الصدد، لا بد من إدراج المعايير الدولية في التشريعات الوطنية والمحافظة عليها بعناية. ويمكن في هذه القضية أن يكون القانون المحلي خط الدفاع الأول عن تعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

السيدة دي كارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بتهنئة الأمين العام على تقريره الشامل والمتوازن (A/63/677). ونقدر إتاحة الفرصة لنا للتعليق على هذه المسألة الهامة اليوم. لقد قال العالم في كثير من الأحيان منذ المحرقة ”لن يتكرر ذلك أبدا“، لكن ما زال علينا جميعا أن نفعل الكثير لإضفاء معنى وقوة حقيقيين على هذه العبارة. إن نمط الأهوال التي شابت القرن العشرين لا يجب أن يكون جزءا من الخريطة السياسية العالمية. والولايات المتحدة عاقدة العزم على العمل مع المجتمع الدولي لمنع وقوع هذه الأهوال والتصدي لها.

وفي مؤتمر القمة العالمية، قبل أربع سنوات، وافقت بالإجماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع على أن السيادة تأتي مع المسؤولية وأنه على الدول التزام خاص بحماية شعوبها من هذه الأهوال مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. وتتبع المسؤولية عن الحماية طريقا رسمه الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي تعهد فيه زملاؤنا الأفارقة بعدم اللامبالاة في وجه الجرائم الجماعية.

والمسؤولية عن الحماية تكمل مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي نلتزم بها جميعنا. وتعكس اعترافنا الجماعي بإخفاقات الماضي في حماية الأبرياء من أسوأ أشكال الأعمال الوحشية والاعتداءات. وهذا تقدم هام، وتدعمه الولايات المتحدة.

ويذكرنا الأمين العام بأن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في القرن الماضي لم تكن محصورة في أي جزء معين من العالم. فلقد وقعت في الشمال وفي الجنوب، وفي بلدان فقيرة وأخرى غنية. وأحيانا ارتبطت بصراعات قائمة؛ وأحيانا لم ترتبط. وما زلنا لا نعرف شيئا يذكر عن الطرق التي أدت إلى الفظائع الجماعية، لكننا في القرن الحادي والعشرين لا نستطيع انتظار وقوع هذه الجرائم. فلا بد لنا من البحث عن طرق لمنع وقوعها.

ويوفر تقرير الأمين العام إطارا لترجمة الالتزامات التي قطعناها في عام ٢٠٠٥ إلى أفعال. ويذكر بالتفصيل ثلاث ركائز تؤكد على السياسات والأدوات التي علينا تعبئتها، ويبرز الحاجة إلى إدارة أقوى للصراع، وإلى موارد كافية وتنسيق الجهود الدولية بشكل أفضل.

يجب علينا القيام بالمزيد للاستجابة بفعالية لإشارات الإنذار المبكر. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة إنشاء آلية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك اتخاذ المزيد من الإجراءات ذات المصداقية من قبل مجلس حقوق الإنسان والحصول على المعلومات في الوقت المناسب عن النكبات المتنامية والمحتملة من مفوضية حقوق الإنسان وشبكة مقرري وخبراء الأمم المتحدة المستقلين. ويمكن لأفرقة الوساطة

الاحتياطية التابعة للأمم المتحدة أن تقوم أيضا بدور هام، لكن ينبغي تعزيز هذه الأفرقة.

إن احتمال ارتكاب أعمال وحشية جماعية أكبر في خضم الحرب والاضطرابات المدنية، ولذا علينا أن نضاعف جهودنا لمنع وقوع أعمال العنف والتصدي لها بسرعة. وهذا يعني حفظ السلام وبناء السلام بشكل أكثر فعالية، بما في ذلك تكثيف الجهود لمعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

واليوم لدينا فهم أفضل للطرق التي تؤدي إلى الفقر والضغوطات البيئية والإدارة السيئة وضعف الدولة خطر نشوب الصراع المدني، لكن ينبغي للأدوات المتاحة لنا لمعالجة هذه التحديات أن تكون أمضى وأقوى وتستعمل بصورة مستمرة. وحيث تخفق الوقاية وتفشل الدولة بشكل واضح في الوفاء بتعهداتها، علينا أيضا أن نكون مستعدين للنظر في طائفة أوسع من التدابير الجماعية. ولا تشمل هذه التدابير استعمال القوة إلاّ نادرا وفي حالة الضرورة القصوى.

علينا أن نعمل معا لتحقيق السلام والعدالة والمساءلة والكرامة للجميع. وتقف الولايات المتحدة على أهبة الاستعداد للعمل مع جميع الشركاء – الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي تقوم بهذا الدور الحيوي في السلام والأمن، والمنظمات غير الحكومية وغيرها – لتحقيق هذه الأهداف. وفي نهاية المطاف، الإرادة السياسية هي أكبر عائق أمام اتخاذ الإجراءات السريعة في وجه الأعمال الوحشية المفاجئة. فلنعمل معا على التحلي بشجاعة قناعاتنا وإرادة العمل.

السيد غرولس (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): ستنقضي عما قريب أربع سنوات منذ أن جسّد رؤساء دولنا وحكوماتنا بالإجماع وبصورة لا رجعة فيها مبدأ المسؤولية عن الحماية. وبالقيام بذلك، نعد البشرية بالأمل – الأمل في أن تقتصر عبارات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية على كتب التاريخ. ولتحقيق هذا المستقبل الأفضل، وعد رؤساء دولنا وحكوماتنا بالاضطلاع بالمسؤوليات اضطلاعا تاما. ووعدوا بالعمل بصورة بناءة وبالتضامن ومساعدة بعضهم بعضا. واليوم، أود أن أتأمل في كل واحد من هذه الوعود.

إن جميع ضحايا هذه الجرائم، سواء كانوا في كمبوديا أم في رواندا أم في يوغسلافيا السابقة يذكروننا بأنه لا توجد منطقة أو ثقافة في مأمن من الرعب الناشئ عن الكراهية والعنف. ولقد زاد الوعد بالأمل الذي جاء من أعلى المستويات توقعات الشعوب التي عانت من هذه الجرائم – هذه التوقعات التي ينبغي أن نستجيب لها جميعنا. ومصداقية منظمتنا على المحك.

ثانيا، إن الاستجابة لهذا الوعد موضوع مناقشتنا اليوم. وتكمن الإجابة في تنفيذ ما قرره زعماؤنا في عام ٢٠٠٥. وباعتماد الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠)، تعهدنا جميعنا بالاضطلاع التام بمسؤوليتنا على المستوى الوطني والجماعي على السواء.

وكما شدد الأمين العام في تقريره (A/63/677)، فإن تنفيذ المسؤولية عن الحماية يتطلب أولا وأخيرا اتخاذ الإجراءات الوطنية. إن مسؤولية الدول مسؤولية هائلة. وهنا تكمن الركيزة الأولى من السيادة بصفتها مسؤولية. فبدلا من إضعاف السيادة، فإن المسؤولية عن الحماية تعززها بتحويلها إلى سيادة ذات مسؤولية.

ثالثا، إذا كانت هناك دولة تفتقر إلى الوسائل للاضطلاع بمسؤوليتها بنفسها، فيمكن للمجتمع الدولي أن يقدم لها المساعدة. وتكمن عملية التضامن في صميم مبادئ الأمم المتحدة ذاتها. وقد زادت ضرورة هذا التضامن عما

كانت في أي وقت مضى، ولا سيما بالنظر إلى الأزمات المالية وغيرها من الأزمات التي يجب أن نواجهها معا. ويتعلق هذا أيضا بمسؤولية المجتمع الدولي. فلا غنى عن الدعم الدولي، بما فيه الدعم الإقليمي ودون الإقليمي. ولا بد له في العديد من الحالات من أن يجعل في الإمكان بناء دول مسؤولة بشكل حقيقي عن موطنيها. وكما يؤكد الأمين العام في تقريره، ينبغي أن نساعد على ضمان رسوخ القدرات الوطنية، بدلا من مجرد دعمها مؤقتا وعلى نحو مصطنع.

ومن دواعي الأسف أن الدولة أحيانا تكون على غير استعداد لحماية سكانها من أسوأ الجرائم. وفي هذه الظروف، لا نملك التخلي عن مسؤوليتنا الجماعية. ولا بد لنا، على العكس من ذلك، أن نبرهن على تضامننا مع السكان المدنيين. وإذا لم تكن الدولة مستعدة للاضطلاع بمسؤولياتها، فعلى المجتمع الدولي أن يتخذ إجراء، يستعين فيه بجميع الوسائل التي تحت تصرفه، بما فيها التدابير القسرية عملا بميثاق الأمم المتحدة، كملاذ أخير. ذلك أن الممارسة الجماعية للمسؤولية عن الحماية هي أحد الوعود التي قطعناها على أنفسنا للضحايا في عام ٢٠٠٥، والتي لا يمكننا النكوث بها. وهذا يؤدي بي إلى نقطتي الرابعة والأخيرة، التنفيذ.

ويكمن التنفيذ، وليس مجرد مبدأ المسؤولية عن الحماية، في صميم مناقشة اليوم. ولا تسعى بلجيكا بأي حال لإعادة النظر في الاتفاق المتخذ بالإجماع في عام ٢٠٠٥. وكما أشار الأمين العام مصيبا خلال عرض تقريره، ”لقد حان الوقت لتحويل الوعد بالمسؤولية عن الحماية إلى ممارسة عملية“. (A/63/PV. 96)

وتنضم بلجيكا إلى الوفود الأخرى في توجيه الشكر للأمين العام على التزامه وعلى التقرير الممتاز المعروض علينا اليوم. وليس من بين الأنشطة المقترحة في تقريره ما هو جديد إلا القليل. وهي واضحة في احترامها الكامل للميثاق، سواء في مجالات الوساطة أو منع نشوب الصراعات، أو حفظ السلام، أو بناء السلام. وسواء كانت تتعلق بالركيزة الأولى أو الثانية أو الثالثة، فجميعها جزء من عملنا اليومي. والاقتراحات الأخرى، كاقتراح بناء قدرتنا الخاصة بالإنذار المبكر، وبالتالي، قدرتنا على الوقاية، جديرة بالتطوير السريع. ويجب علينا أكثر من أي وقت مضى أن نؤدي تلك المهمة بإصرار واقتناع. لقد وعدنا بذلك ضحايا الجرائم الشنعاء.

تلك هي الرسالة التي تود بلجيكا أن تنقلها في مناسبة هذه المناقشة استكمالا للبيان الذي أدلى به ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي، ونحن نؤيده تأييدا كاملا.

السيد بارك آن – كوك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أنضم إلى من سبقني من المتكلمين في الإعراب عن عميق تقديري لعقد هذه الجلسة العامة في مسألة المسؤولية عن الحماية.

في مؤتمر القمة العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعترف قادة العالم في تواضع بإخفاقات المجتمع الدولي التاريخية والجماعية في إنقاذ أرواح البشر، على النحو الذي تثبته عمليات الإبادة الجماعية في رواندا، والمذابح التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، والتطهير العرقي في كوسوفو. وأصدروا وعدا لا رجوع فيه بأنهم سوف يسعون لمنع هذه الفظائع من الحدوث في المستقبل. علاوة على ذلك، أكد الزعماء المسؤولية الجماعية عن حماية الأشخاص المهددين بالفظائع على نطاق واسع وبالجرائم ضد الإنسانية.

وبهذا التضافر على اعتناق الفكرة التاريخية المتمثلة في المسؤولية عن الحماية، انتهت مناقشات طويلة حول اتخاذ إجراء من عدمه. وتحولت المناقشات بدلا من ذلك إلى كيفية تنفيذ المبدأ المذكور. غير أنه قد نشأت منذ اتفاق ٢٠٠٥

بعض الهواجس والحجج المتعلقة بمفهوم المسؤولية عن الحماية، وذلك إلى حد كبير بسبب تصورات خاطئة أو تفسيرات أوسع مما ينبغي لذلك المفهوم.

وفي هذا الصدد، يرحب وفدي بتقرير الأمين العام (A/63/677) ومناقشة الجمعية العامة بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، التي تتيح فرصة قيّمة لضمان إيجاد فهم مشترك للمسؤولية عن الحماية وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاتجاه العام لتنفيذها، بما يحوّل الوعد إلى واقع. وتعرب جمهورية كوريا عن تأييدها الكامل للإيضاح الذي يقدمه الأمين العام للمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في تقريره، بما فيه جملة أمور من بينها ما يلي.

أولا، تقع المسؤولية الرئيسية عن الحماية على عاتق فرادى الحكومات، بينما يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية ثانوية. ذلك أن المسؤولية عن الحماية هي في نهاية المطاف دعوة للدول إلى التصدي للمشكلات الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان وإلى حماية سكانها من الفظائع. وينبغي احترام السيادة المقترنة بالمسؤولية.

ثانيا، المسؤولية عن الحماية حليف للسيادة، وليست خصما لها. فالمسؤولية عن الحماية تعين الدول على الوفاء بمسؤولياتها الرئيسية عن الحماية وتيسّر النجاح في الميدان. ومن هذا المنطلق، ليس لمضمون المسؤولية عن الحماية أي صلة بما يطلق عليه التدخل الإنساني. وتختلف المسؤولية عن الحماية اختلافا واضحا عن التدخل الإنساني، لأنه يستند إلى اتخاذ إجراء جماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وليس إلى العمل الانفرادي.

ثالثا، نطاق المسؤولية عن الحماية ضيق، فهي لا تنطبق إلا على أربع جرائم وانتهاكات محددة. واستنادا إلى هذا الفهم، بسط الأمين العام نهجا يقوم على ثلاث ركائز لتحويل مبدأ المسؤولية عن الحماية إلى أداة قابلة للتنفيذ والعمل باقتراحه مجموعة واسعة من الخيارات في إطار كل ركيزة على حدة.

أما الركيزة الأولى فبديهية. وحماية السكان، كما جاء في التقرير، هي صفة محددة للسيادة. والسياسات والتدابير المقترحة في التقرير كلها أدوات فعالة لقيام السلطات بتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

وتعلق جمهورية كوريا أهمية كبيرة على الركيزة الثانية، وهي التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول. وكما يبين تقرير الأمين العام، إذا كان لدى القيادة السياسية في دولة من الدول إصرار على ارتكاب جرائم من التي تختص بها المسؤولية عن الحماية، فستكون المساعدة قليلة الجدوى. أما إذا كان لدى القيادة استعداد لتنفيذ مسؤولياتها عن الحماية ولكنها تفتقر إلى القدرة على ذلك، فيمكن للمجتمع الدولي أن يؤدي دورا حاسما في هذا الصدد.

ومن بين التوصيات والأمثلة التوضيحية لأنشطة مساعدة الدول، نحيط علما بشكل خاص بدور الآليات الإقليمية ودون الإقليمية. والواقع أن الاتحاد الأفريقي حمل لواء الريادة فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية عن الحماية بإشارته في قانونه التأسيسي لعام ٢٠٠٠ إلى أنه لن يكتفي بعدم المبالاة في مواجهة عدم قيام الدول أعضاء الاتحاد بحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومن شأن بناء قدرات المنظمات الإقليمية على مساعدة الدول والتعامل مع المواقف المتسمة بالتوتر داخل منطقة كل منها أن يشكل استثمارا سليما.

وبينما يشجع وفدي الدول الأعضاء على النظر في مقترحات بناء القدرات ، من قبيل إيجاد آليات دائمة أو احتياطية للرد السريع، وطلب المساعدة حين تتعرض للضغوط، فهو يشدد على ضرورة إدماج أهداف المسؤولية عن الحماية في الأنشطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة. وينبغي

أن توجد استراتيجية مشتركة لمساعدة الدول على تنفيذ مسؤوليتها عن الحماية في مجالات حقوق الإنسان، والشؤون الإنسانية، وحفظ السلام، وبناء السلام، والحكم، والتنمية.

دعوني أنتقل الآن إلى الركيزة الثالثة – تدابير حسنة التوقيت وحاسمة. إن أفضل حالة مثالية هي أن تعقد جميع الدول العزم وتكون قادرة على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب المسؤولية عن الحماية، بمساعدة فعالة من المجتمع الدولي حيث تدعو الحاجة إلى ذلك. لكن عندما يبدو أن دولة ما مقصرة، على المجتمع الدولي مسؤولية جماعية عن منع الاعتداءات وإنقاذ الأرواح، بالترافق مع التصدي للأخطار المحدقة، حسبما تنص عليه بوضوح الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي.

إن جمهورية كوريا تعلم أن الالتزام الجماعي ليس من أجل التدخل وإنما من أجل اتخاذ ما يلزم من إجراءات حسنة التوقيت وحاسمة يراها المجتمع الدولي مناسبة لمواجهة أخطار آنية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أن العديد من الإجراءات المقترحة كأمثلة توضيحية في تقرير الأمين العام، بما فيها الوساطة، ليست إلزامية. في الحقيقة يقترح التقرير مجموعة واسعة من الأدوات المتاحة، بما في ذلك تدابير سلمية وفقا للفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق. وفي ما يتعلق بالتدابير الإلزامية التي يتعين اتخاذها في حالات قصوى، نعتقد أن المسؤولية عن الحماية ينبغي تنفيذها وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وليس هناك أثر لأية تغييرات في دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

والدور الرئيسي لمجلس الأمن في أن يأذن بتدابير إلزامية كملاذ أخير يذكرنا بامتيازات وواجبات الأعضاء الخمسة الدائمين، التي يجب أن تتماشى مع مسؤوليتهم الخاصة. وفي ذلك السياق، نؤيد التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بأن يمتنع الأعضاء الخمسة الدائمون عن استعمال حق النقض، أو التهديد باستعماله في حالات الفشل الظاهر في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.

وفيما نلاحظ الحاجة إلى مواصلة النظر في المبادئ والأنظمة والقواعد القانونية التي ينبغي الاسترشاد بها لدى استعمال القوة الإلزامية المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، نود أن نعرب عن اتفاقنا الكامل مع رأي الأمين العام بأن القدرة والإرادة وملكة الإبداع ذات أهمية بالغة، وأن النجاح يكمن في استجابة مبكرة ومرنة لتلبية احتياجات محددة لكل حالة، ويكون التركيز فيها على إنقاذ الأرواح.

وبالنظر إلى الأمام، ثمة مهمة عاجلة ينبغي لنا أن نقوم بها هي تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر. فلا شك في أن الإنذار والتقييم المبكرين عن طريق الأمم المتحدة مكونان ضروريان لنجاح إجراءات المنع والحماية. والواقع أن بناء القدرة على الإنذار المبكر هو ما اتفق عليه القادة في عام ٢٠٠٥. ومثلما اقترح الأمين العام، فإن تعزيز مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية من شأنه أن يكون خطوة رئيسية مفيدة.

وفي الختام، تود جمهورية كوريا أن تعرب عن التزامها الثابت بالمسؤولية عن الحماية. فالغرض الوحيد لهذه المسؤولية هو إنقاذ الناس من أشنع الجرائم عن طريق التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول والمسؤولية التكميلية والجماعية للمجتمع الدولي. ويحدونا أمل صادق أن تتخذ الجمعية العامة خطوات ملموسة في دورتها الثالثة والستين بغية تفعيل تلك القاعدة، والتعويض عن جوانب الفشل الجماعي التي يجب ألا تتكرر على الإطلاق، وإنقاذ حياة البشر.

إن توصية الأمين العام إلى الجمعية العامة – وهي بالتحديد استمرار الدور التداولي للجمعية العامة، وإجراء الدول الأعضاء مراجعات دورية للتنفيذ، وتقديم الأمين العام

تقارير عن خطوات التنفيذ – ستكون أساسا متينا للنتائج المحتمل أن تسفر عنها الدورة الحالية للأمم المتحدة. ويجب أن نخطو خطوة جماعية هامة إلى الأمام بغية جعل المستقبل أكثر أمنا للناس الضعفاء حول العالم، فيما نسعى إلى تجنب ارتكاب الخطأ المكلف المتمثل بالوقوع في الأخطاء الماضية.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الرئيس على عقد هذه المناقشة التاريخية عن تقرير الأمين العام (A/63/677) بشأن كيفية تفعيل وتنفيذ المسؤولية عن الحماية. إن هذه المناقشة ليست حول فكرة باتت الآن موضع شك وهي التدخل لأسباب إنسانية، إنما هي مناقشة حول الحماية – حماية جميع شعوبنا من الجرائم والاعتداءات الجماعية.

في عام ٢٠٠٥، كما نعلم، أعلن قادة العالم بصوت واحد أن المجتمع الدولي ينبغي ألا يسمح أبدا من جديد بالوقوف موقف اللامبالاة إزاء الجرائم والاعتداءات الجماعية. ووافق جميع قادتنا أيضا على الوسائل التي يمنع المجتمع الدولي عن طريقها ارتكاب هذه الجرائم والتصدي لها، وأشاروا في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) إلى وجود تفاهم متفق عليه بخصوص المسؤولية عن الحماية. ومثلما قال لنا الأمين العام بالأمس عندما كان يعرض تقريره، إن هذا الالتزام عالمي ولا رجوع فيه. ومهمتنا لا تتمثل الآن في إعادة تفسير ذلك الاتفاق أو إعادة البحث في مفهومه أو إعادة التفاوض بشأنه. إن مهمتنا بكل بساطة تتمثل في تنفيذه. لهذا السبب ترحب استراليا بتقرير الأمين العام. فالتقرير يذكرنا بما تم الاتفاق عليه بين جميع قادتنا في عام ٢٠٠٥، ويزودنا ببعض الأفكار المعتبرة والهامة تجاه كيفية ترجمة ذلك المبدأ إلى ممارسة.

إننا نؤيد بقوة رأي الأمين العام إزاء المسؤولية عن الحماية القائمة على ثلاث ركائز تتساوى من حيث الحجم والقوة والصلاحية. ونؤيد بقوة أيضا توصيف الأمين العام للمسؤولية عن الحماية بأنها ضيقة لكنها عميقة. فهي ضيقة بمعنى أنها تركز على منع ارتكاب جرائم أربع – الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. لكنها ليست دواء شافيا لجميع المآسي الإنسانية أو لجميع انتهاكات حقوق الإنسان. وهي عميقة بمعنى أنها تحتاج إلى استخدام المجموعة الواسعة من أدوات المنع والحماية المتاحة للدول الأعضاء كافة، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهي هامة في هذه العملية لمساعدة الدول على تحمل مسؤوليتها الرئيسية عن حماية شعبها.

ويبرز تقرير الأمين العام الأدوات المتنوعة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، بما فيها الدبلوماسية، وبرامج المساعدات الإنمائية المستهدفة، وحفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وآليات العدالة الدولية، والجزاءات، واستعمال القوة باعتباره الملاذ الأخير بطبيعة الحال. والأداة التي تستعمل في كل حالة خاصة تعتمد بوضوح على الظروف بعينها. بيد أن مبدأ العمل الأساسي يجب أن يتمثل في أن نستجيب. فاللامبالاة والتقاعس عن العمل والتأخير ليست خيارات.

وتتطلع أستراليا إلى العمل مع الأمين العام ومع جميع الدول الأعضاء في زيادة تطوير المجموعة الكاملة من الأدوات لتفعيل المسؤولية عن الحماية. وعلى غرار بلدان عديدة، ما فتئنا نعمل بنشاط لمساعدة الدول على تحمل مسؤوليتها، لذا فإننا لا نتجاوز حدودنا. ومن خلال برنامجنا للمساعدة الإنمائية، نركز على مساعدة الدول في زيادة قدراتها لمنع الصراع وبناء السلام واحترام حكم القانون. وكما يذكر الأمين العام، فإن هذه الأنواع من البرامج والعديد غيرها

تقلل من احتمال أن تمضي تلك المجتمعات على طريق الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.

وفي تيمور – ليشتي، على سبيل المثال، نعزز مؤسسات المجتمع المدني ونوطد حقوق الإنسان للمساعدة على تحقيق المصالحة وبناء السلام بعد فترة من الصراع المرير. وتمشيا مع الدعوة الواردة في تقرير الأمين العام، نعمل أيضا على تطوير قدرة مدنية قابلة للانتشار تمكننا من الاستجابة على نحو أفعل لحالات الطوارئ في منطقتنا.

إن المسؤولية عن الحماية تعبير عن التزامنا الجماعي الذي لا رجعة فيه بهدف كفالة ألا تواجهنا أبدا من جديد الأهوال التي حدثت في رواندا أو سربرنيتسا أو كمبوديا أو محرقة اليهود. إننا نعرفها كلها، ونعرف الكثير عن القائمة.

وكما نعلم، ما من منطقة في العالم في مأمن من جرائم الفظاعة الجماعية. ويجب أن نواصل جهودنا للتغلب على الفجوات في الإرادة، والإبداع، والقدرة على تنفيذ هذا المبدأ الحيوي، وكفالة منع وقوع الفظائع في المستقبل وألا نخيب أبدا أمل شعوبنا مرة أخرى.

السيد ويناويسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بهذه الفرصة لمناقشة المسؤولية عن الحماية والتقرير الممتاز للأمين العام (A/63/677). ونود أن نعرب عن تقديرنا للأمين العام ولمستشاره الخاص، إدوارد لوك، على التزامهما بهذا الموضوع وعملهما المميز بشأنه.

نعتقد أن النهج الثلاثي الركائز الوارد في التقرير مفيد لغرض توضيح الأبعاد المختلفة للمفهوم، ونؤيد جميعا أيضا الفكرة القائلة بأن جميع الركائز الثلاث أجزاء لا تتجزأ من ذلك المفهوم. وكان الاتفاق بشأن المسؤولية عن الحماية أحد أهم إنجازات مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، الذي كان أكبر تجمع في تاريخ هذه المنظمة، ونحن نرحب بهذه المناسبة لكي نعيد تأكيد المفهوم المنصوص عليه في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٠)، وتعميق فهمه وتفعيله.

إن مفهوم المسؤولية عن الحماية يستند إلى فكرة السيادة كمسؤولية. ومبدأ المساواة بين الدول في السيادة، كما هو متجسد في ميثاق الأمم المتحدة، مهم جدا لعضويتنا في هذه المنظمة. وبالفعل، نحن نعتبر الميثاق الضامن الأساسي لسيادتنا الوطنية. ونفهم أيضا بأن السيادة تلازمها مسؤوليات، سواء إزاء الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة، أو بالتأكيد إزاء سكان بلداننا. وهذا هو الأساس الذي تقوم علية المسؤولية عن الحماية. والسيادة والمسؤولية تسيران جنبا إلى جنب.

إن المسؤولية عن الحماية أولا وأخيرا مسؤولية وطنية. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الدول، بطبيعة الحال، تقع عليها التزامات إزاء سكانها تتجاوز كثيرا المجال الضيق الذي تغطيه المسؤولية عن الحماية. ويقع على عاتقها بصفة خاصة الالتزام القانوني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين فعليا في حدود ولايتها، سواء بمقتضى القانون العرفي الدولي، وخاصة كما عبر عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو بمقتضى قانون المعاهدات ذي الصلة.

كما أن الدول ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي، سواء فيما يتعلق بالقانون العرفي أو قانون المعاهدات. إلى جانب ذلك، الدول ملزمة قانونا بمنع الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وهذه الالتزامات القانونية سابقة لمفهوم المسؤولية عن الحماية ولا يمكن لهذه المناقشة أن تؤدي إلى تضخيمها أو تقويضها. ولكن في نفس الوقت، يشكل الوفاء بتلك الالتزامات عنصرا لا غنى عنه في تنفيذ المسؤولية عن الحماية بالممارسة.

ويولي التقرير، عن حق، تأكيدا قويا للمستوى الوطني ولمسؤولية الدول ذاتها. وهو يؤكد أيضا على أن الحماية الفعالة الوحيدة من الجرائم المشمولة في المسؤولية عن الحماية هي منع تلك الجرائم. إن البعد الجديد لهذا المفهوم تعزيز دور المجتمع الدولي في كفالة تنفيذه. وإخفاقات الماضي، خاصة تلك التي حدثت في رواندا وسريبرينتسا هي مصدر النقاش حول المسؤولية عن الحماية.

ويتصل هذا البعد الدولي بكلتي الركيزتين، الثانية والثالثة، الموجزتين في التقرير. وتتضمن الركيزة الثانية بعدا قويا للمنع في مفهوم مساعدة الدول على الوفاء بمسؤولياتها عن حماية سكانها وفي تركيزه على بناء القدرات. أخيرا، تتناول الركيزة الثالثة الحالات التي يتجلى فيها فشل الدولة في الوفاء بمسؤوليتها الناتج عن عدم رغبتها لا عن عدم قدرتها.

إن الوثيقة الختامية وتقرير الأمين العام يوضحان بجلاء أمرين اثنين في هذا المجال. أولا، وفقا للفصل السادس والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تسبق الوسائل السلمية كل أشكال العمل الجماعي. ثانيا، إذا وجب النظر في أنماط أخرى من الإجراءات، فلا بد من اتخاذها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك، يجب أن تكون بإذن من مجلس الأمن، بوصفه الحكم الأخير بشأن جميع المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. وعليه، من الواضح أن هذه الركيزة الثالثة تستثني من تطبيق المسؤولية عن الحماية أي شكل من أشكال الإجراءات الأحادية الجانب التي يشكل اتخاذها خرقا للميثاق. وإزاء هذه الخلفية، فإن الفريق الرفيع المستوى الذي أعد تقرير الأمين العام تحضيرا لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اقترح اتفاقا على عدم استخدام حق النقض في الحالات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. وقد اعتمدت مجموعة الدول الخمس الصغيرة، التي نعتز بعضويتنا فيها، على نحو متسق هذا التدبير كجزء من مقترحاتنا بشأن أساليب عمل مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٦.

ومنذ مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، جرت مناقشات مكثفة بشأن المسؤولية عن الحماية. وأثناء نظرنا في الطريق إلى الأمام، يجب أن نتوقف برهة لنسأل أنفسنا ما هو مفهوم المسؤولية عن الحماية – وما هو ليس هذا المفهوم – وأين تكمن قيمته المضافة. ونظرا لأن المفهوم تمت الموافقة عليه على مستوى القمة، فلا شك في أنه يمثل التزاما سياسيا على أعلى المستويات ويجب التعامل معه بهذه الصفة.

وقد أعاننا الأمين العام كثيرا من خلال تقديم تقرير يتوافق بكل أمانة مع نص وروح الوثيقة الختامية ويشير إلى تدابير ملموسة يجب أن نتخذها في عملنا الحكومي الدولي بشأن المسؤولية عن الحماية. والآن الخيار لنا نحن الدول الأعضاء، لنتصرف ونطبِّق المفهوم عمليا، وبالتطابق التام مع نص الوثيقة الختامية. وهذا التحول في التركيز يجب أن ينعكس في النتائج المحتملة لهذه المناقشة. وعلينا الآن، أكثر من أي شيء آخر، أن نبحث عن طرق عملية لتطبيق المفهوم عمليا وأن ننظر في المسائل المؤسسية، مثل التفاعل بين عمل المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

السيد أوربينا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدانمرك وبلدي كوستاريكا. وأود أن أبدأ بالإعراب عن الشكر للرئيس على عقد هذا الاجتماع وعن التقدير للمناقشة التي جرت هذا الصباح.

وترحب كوستاريكا والدانمرك بتقرير الأمين العام (A/63/677). إننا ندعم استراتيجية الركائز الثلاث، المرنة، وكذلك التوصيات بشأن كل واحدة من الركائز الثلاث والمضي قُدُما. ونحن نتفق مع الأمين العام على أن جميع الركائز الثلاث متساوية في أهميتها، وعلى أن المسؤولية عن

الحماية مفهوم ضيق ولكنه عميق ويدعو إلى تطبيق طائفة واسعة من النُهج والأدوات المتاحة.

كذلك، نكرر التأكيد على التزامنا بالاتفاق المكرس في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، الذي تم تأكيده من جديد في عدد من قرارات مجلس الأمن، من قبيل القرارات ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٠٦ (٢٠٠٦) و ١٧٥٥ (٢٠٠٧).

لقد وضع الالتزام بالوقاية من الفظائع الجماعية على المستوى الإقليمي أيضا. وبالنسبة للاتحاد الأفريقي الرائد في وضع هذا المفهوم، تستند المسؤولية عن الحماية إلى مبدأ عدم اللامبالاة إزاء الجرائم الجماعية المرتكبة ضد الإنسانية. وهذا هو الواجب الذي لا مفر منه والذي ينبغي لجميع الدول والمجتمع الدولي الالتزام به.

وتشكل هذه المناقشة فرصة لإحراز تقدم في مهمة تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية وللتأكيد على التزامنا بالسيادة ذات المسؤولية. ويمثل هذا المفهوم من دون شك تحولا في النموذج وتطورا في فكرة السيادة، ويؤكد مجددا على أن احترام الحياة وكرامة الإنسان هما الأساس لحقوق الإنسان وقيمة أبدية لا رجعة فيها. ويجب أن تكون المسؤولية عن الحماية ضمانة أساسية لسلامة الأشخاص تسمو على أمن الدول، ولاسيما في ضوء الانتهاكات التي ترتكبها الدول والتي تهدد حياة مواطنيها وسلامتهم.

إن المسؤولية عن الحماية ليست بلا حدود. فمشروعية هذا المفهوم تقتصر بكل وضوح على المعايير الأربعة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/60/1). فهي تنطوي على التطبيق المستمر لقواعد ومبادئ القانون الدولي التي تستند إليها والالتزام بها. وتعتقد كوستاريكا والدانمرك أنه ينبغي تجنب الانتهاكات والمعايير المزدوجة والانتقائية والتعسف والاستعمال غير المناسب للأغراض السياسية.

إن تعزيز الركيزة الأولى بشأن استمرار مسؤولية الدولة عن حماية سكانها يتطلب، في جملة أمور، اتخاذ خطوات على الصعيد الوطني، مثل تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون والوصول إلى العدالة المستقلة وإصلاح القطاع الأمني، وحرية التعبير والحوار والتماسك الاجتماعي والمشاركة السياسية.

وكما يشدد تقرير الأمين العام، من الملح أن نواصل مكافحة التعصب والإقصاء والكراهية العنصرية والتمييز. ولا يجب بتاتا تجاهل هذه الإشارات التحذيرية أو الاستهانة مرة أخرى. ويجب على الدول أن تكون أكثر فعالية في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك احترام حقوق الأقليات والاستجابة بسرعة لتقليص التوترات ومنع انتشار العنف. وبالمثل، فإن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المشروعة مسألة هامة بصورة خاصة، ولا بد من أن تأخذ العدالة مجراها بصورة فعالة، حسب معيار المسؤولية عن الحماية، ضد الذين يرتكبون الجرائم أو يحرضون على ارتكابها.

أما بخصوص الركيزة الثانية المتعلقة بالمساعدة الدولية وبناء القدرة، فنؤمن بأن المساعدة التقنية في إصلاح القطاع الأمني وسيادة القانون هما مجالان رئيسيان في تعزيز قدرة الدول على الاضطلاع بالحماية. وعلى الجهات المانحة والشركاء أن يزيدوا التعاون الدولي والتمويل لتحسين أداء قوات الشرطة وموظفي الخدمة المدنية، التي هي مسائل حيوية لاستعادة النظام والثقة في أوقات الأزمات. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يضمن بناء القدرة الوصول إلى العدالة وتحسين الخدمات القضائية، وكذلك توفير التدريب للسلطات الوطنية لمعالجة القضايا بموجب المسؤولية عن

الحماية وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وهنا ، تقوم آليات العدالة الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، بدور هام.

إن مفهوم المسؤولية عن الحماية ينطوي على عملية لا تشمل الوقاية من العنف والاستجابة له فحسب، بل كذلك عملية إعادة الإعمار اللاحقة لمنع نشوب الصراعات من جديد. وكما يذكر تقرير الأمين العام بكل وضوح أن ''أضمن سبيل للتنبؤ بالإبادة الجماعية هو النظر إلى حالات الإبادة الجماعية السابقة'' (A/63/677، الفقرة ٤٨). وتقديم المساعدة في إطار المسؤولية عن الحماية له أثر حاسم على بناء السلام. وفي هذا الصدد، لا بد من تعزيز دور لجنة بناء السلام.

ومن الهام أيضا أن يؤدي التعاون الدولي إلى تقليص خطر الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. ولقد شددت كوستاريكا على أهمية إدراج المعيار الأخلاقي في التعاون الإنمائي. وستواصل الدانمرك، بصفتها أحد المانحين، تقديم المساعدة لجهود بناء القدرة، في كل من القطاع القانوني وفي مجال حقوق الإنسان اللذين لهما صلة بتعزيز المؤسسات الوطنية.

ويتفق بلدانا مع تقرير الأمين العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول الأعضاء في المنظمة عن العمل بصورة جماعية وفي الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عندما يكون واضحا أن هناك دولة لا تقدم الحماية. وطائفة الخيارات التي يعرضها علينا الأمين العام واسعة وليست مقتصرة بأي حال على الإجراءات القسرية أو تطبيقها من قبل مجلس الأمن بصورة خاصة. وأولويات المسؤولية عن الحماية هي أولا وأخيرا الوقاية وتقديم المساعدة واستعمال الوسائل السلمية بدلا من استعمال القوة وتهيئة الظروف الملائمة إذا ما أصبح استعمال القوة ضروريا بوصفه الملاذ الأخير عندما تُستنفد الخيارات الأخرى.

ونـدرك أهمية وتكاملية هيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المختلفة في تنفيذ الركيزة الثالثة. وفي هذا الصدد، نؤيد التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة، وكذلك التبادلات فيما بين هذه الهيئات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. فهذه المنظمات تقوم بدور رئيسي في منع نشوب حالات الصراع أو حلها أو تفادي أن تؤدي إلى جرائم وفقا لمعيار المسؤولية عن الحماية. ومن ثمّ، فإن الوساطة والحوار والدبلوماسية الوقائية أساسية على الصُعُد الإقليمية والدولية. ومن الأهمية الحاسمة بمكان أن تنشر الاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حاسم لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يجري ارتكابها. وآليات الإنذار المبكر والتقييم هامة لتحسين قدرة المنظمة على الاستجابة السريعة.

أما بخصوص استعمال القوة، فإن المسؤولية عن الحماية، مع عدم السماح بالتدخلات الأحادية الجانب، تسعى إلى توسيع الخيارات المتعددة الأطراف وإلى تحسين أداء مجلس الأمن. فهذه الهيئة لديها إمكانية كبيرة للردع وتستطيع تطبيق تدابير عقابية ملزمة إلى جانب العمل العسكري. وتشكل بعض الجرائم التي ينطبق عليها معيار المسؤولية عن الحماية تهديدا أيضا للسلم والأمن الدوليين، ولذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يستعمل جميع الأدوات المتوفرة لديه، بما في ذلك في الحالات التي ليست مدرجة في جدول أعماله بشكل رسمي.

وتستحق الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن اهتماما خاصا من مجلس الأمن. فلا يمكن السماح لبلد أو مجموعة من البلدان بالتدخل في اتخاذ القرارات أو عرقلة هذه القرارات التي تُوجب تنفيذ المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك حق استعمال حق النقض. وفي هذا الصدد، نؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام إلى أعضاء المجلس الدائمين للامتناع عن استعمال حق النقض في

الحالات عندما يكون جليا أن هناك قصورا واضحا في الوفاء بالتعهدات في إطار المسؤولية عن الحماية.

جاءت كوستاريكا والدانمرك إلى هنا لمتابعة التنفيذ الملموس للالتزامات التي تم الاتفاق عليها على أعلى المستويات في عام ٢٠٠٥. ونحن ملتزمون بالجهود الدولية الرامية إلى منع تكرار جرائم الماضي. ويجب أن يكون تعزيز مسؤولية الحماية هدفا مشتركا يتخطى الحدود الجغرافية ومستويات التنمية والحواجز السياسية أو الدينية أو الأيديولوجية.

وكما قال مواطن اسكندنافي مرموق، الأمين العام الراحل داغ همرشولد، فإن الأمم المتحدة لم تُنشأ لقيادة الجنس البشري إلى الجنة ولكن لإنقاذ البشرية من الجحيم. ونحث المجتمع الدولي على المضي قدما معا لكفالة أن تصبح مسؤولية الحماية واقعا ملموسا بصورة متزايدة، وهو مفهوم قابل للتطبيق من الناحية العملية ويشكل أملا أخيرا لضحايا الفظائع الجماعية. ومن أجل النهوض بهذا المفهوم، تؤيد الدانمرك وكوستاريكا اقتراح الأمين العام تقديم تقرير سنوي أو مرة كل سنتين بصفة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ مسؤولية الحماية.

السيد ماكلي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أدرك إدراكا عميقا أن أول مناقشة للجمعية العامة أتشرف بالمشاركة فيها بالنيابة عن بلدي تركز على ما سماه ممثل السويد، الذي كان يتحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، كابوس الفظائع الجماعية المتكرر. ومن الصعب تصور وجود قضية أكثر أهمية أو صلة بالعدد الكبير جدا من الضحايا الأبرياء، أو وجود مسؤولية أكثر تاريخية منها. وهذا سبب وجودنا هنا. إن نيوزيلندا، إذ تأخذ تلك الحقيقة في الاعتبار، تشكركم، يا سيادة الرئيس ديسكوتو بروكمان على تيسير هذه المناقشة.

وكما ذكرنا كثيرون بالفعل، فقد اعتمد أعضاء الأمم المتحدة بالكامل، بمن فيهم أكثر من ١٥٠ زعيما عالميا، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) في عام ٢٠٠٥. وفي ذلك الإعلان، اتفق المجتمع الدولي بصورة لا لبس فيها بشأن مسؤولية الحماية ونطاقها وعناصرها الرئيسية كرد على فشلنا الجماعي في منع جرائم الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية حينما وقف العالم صامتا وبلا حراك، كما جرى تذكيرنا هذا الصباح. ومن ثم، فقد اعتُمد مبدأ مسؤولية الحماية بالفعل. وفي ضوء تلك الولاية الواضحة، فإن هذه المناقشة لا يمكن أن تدور إلا حول تنفيذ مسؤولية الحماية وينبغي أن تدور مناقشة حول تقرير الأمين العام (A/63/677) المستمد من مؤتمر القمة.

وفي المقام الأول، يجب أن تنطوي مناقشتنا على احترام عميق للملايين الذين ماتوا نتيجة الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية في رواندا وسربرينيتشا وكمبوديا وأماكن أخرى كثيرة جدا؛ وفي محرقة اليهود. ويقف أولئك الضحايا شهودا صامتين على مناقشتنا. والعبء المعنوي لتلك المآسي لا يقع على عاتق فرادى الدول فحسب، وإنما أيضا على عاتق المجتمع الدولي بأسره.

إن مفهوم مسؤولية الحماية ليس جديدا؛ وإنما هو ببساطة إطلاق تسمية على ما قمنا به بالفعل وما نواصل القيام به أو ما ينبغي لنا عمله. فهو موجود بشكل راسخ في القانون الدولي القائم، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتتجلى الأنشطة ذات الصلة بمسؤولية الحماية في الصكوك والخبرات والعمل على المستوى الإقليمي. وكما أبرز تقرير الأمين العام، فإن مناطق مثل أفريقيا خطت خطوات مهمة على طريق إنشاء أطر لمنع الفظائع الجماعية، لكن بقيتنا لم نشارك بشكل دائم في تحمل تلك المسؤولية.

إن الحوار الحالي، الذي يشمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني، سيرسخ فهمنا لكيفية تنفيذ مسؤولية الحماية. وإذ نأخذ ذلك في الحسبان، نشيد بالأمين العام وممثله الخاص، السيد إدوارد لاك، على التقرير الممتاز والمتوازن. ونيوزيلندا تؤيد اقتراحات الأمين العام.

واتفاق مؤتمر القمة العالمي بشأن المسؤولية عن الحماية مبني بوضوح على أربع جرائم وثلاث ركائز. فنطاقه يقتصر بشكل محدد على تلك الجرائم والانتهاكات الأربعة. ومن الواضح أن الركائز الثلاث جميعا على نفس القدر من الأهمية؛ وهي جميعا جزء من كل؛ وهي جميعا مترابطة. ونشيد بتقرير الأمين العام لتركيزه على المنع بدلا من التدخل وعلى مساعدة الدول قبل السماح بوقوع أسوأ الفظائع.

ومسؤولية الحماية مفهوم يرتبط بالحس السليم. ومن الممكن أن يساعد هذا المفهوم الدول والمؤسسات الإقليمية والأمم المتحدة ذاتها على فهم ومساعدة وتنظيم استجابتنا المستمرة بشأن هذه القضايا. والأمر كله يتعلق بعمل الدول، بصورة فردية أو جماعية، من أجل حماية الأشخاص؛ وسيحقق أقصى قدر من النجاح وسيكون له أكبر الأثر عندما يكون ممارسة تعاونية وشاملة للجميع، وهي رؤية تجسدها الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام.

وتركز الركيزتان الأولى والثانية على مساعدة الدول على ممارسة مسؤوليتها عن حماية شعوبها وعلى بناء قدراتها في مجال الحماية. والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف في وضع يمكّنها من تقديم المساعدة بخصوص هاتين الركيزتين، وإذا ما أرادت الأمم المتحدة أن تحرز تحسنا في هذا المجال، فإن جهازها الإنمائي بحاجة إلى موارد وإلى دعمنا.

وبخصوص الركيزة الثالثة، نقر بالمخاوف من احتمال ألا يجري تطبيق مسؤولية الحماية على نحو مستمر. غير أنه ينبغي عدم استخدام هذه المسائل كوسائل لصرف الانتباه أو ذرائع لوقف التقدم. وكما يوضح التقرير، فإنه لا أساس أيضا لمقولة إن المفهوم قد يعدل أحكام الميثاق التي تحظر استخدام القوة.

وعلى الرغم من تأييد نيوزيلندا للإصلاح الهيكلي لمجلس الأمن، نشعر بالقلق إزاء الاقتراحات بأن تكون هذه التغييرات شرطا مسبقا لتنفيذ مسؤولية الحماية. وفي سياق هذه المناقشة، فإن ثمة قضية أهم بكثير من الإصلاح الهيكلي، ألا وهي طريقة عمل المجلس والحاجة إلى تغييرات واسعة النطاق في ممارسته وأساليب عمله بصرف النظر عن حجمه أو هيكله.

ونحن ندرك ذلك بشدة بسبب تجربة نيوزيلندا عندما كانت عضوا في مجلس الأمن في عام ١٩٩٤، حينما قادت جهود مجموعة صغيرة من الدول لإقناع المجلس بنشر الأمم المتحدة لقوات إضافية في رواندا. ولم تكن المشكلة التي حدثت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٤ مشكلة تحرص الدول القوية على التدخل فيها؛ بل كانت على العكس تماما. فقد رفض بعض الأعضاء الدائمين الاعتراف حتى بحدوث إبادة جماعية وأعاقوا في النهاية نشر الأمم المتحدة لأي جنود إضافيين.

ومن ثم، فإن المهمة الحالية للجمعية العامة تتمثل في تحدي مجلس الأمن، أيا كان تشكيله، بأن يفي بدوره باستمرار وبشجاعة على السواء. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتقد نيوزيلندا أنه ينبغي لنا جميعا تأييد دعوة الأمين العام إلى ضبط النفس في ممارسة حق النقض أو التهديد بممارسته. وإذا كنا نقدر الإرث الذي سنتركه لأبنائنا وأحفادنا، فينبغي ألا نسمح أبدا بأن يقولوا إن حق النقض منع اتخاذ إجراء للتعامل مع الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم الواسعة الانتشار ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

وهذه مسألة لا تتعلق بما إذا كنا مستعدين لتنفيذ مسؤولية الحماية؛ فقد اتفقنا على ذلك في مؤتمر القمة العالمي ولا يعترض أحد الآن على حماية الشعوب من الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية. إنها مسألة تتعلق بالخطوات الضرورية التالية فحسب، ونحن مستعدون لاتخاذ تلك الخطوات. ويجب على الأمم المتحدة مواصلة عملها بشأن المسؤولية عن الحماية وفقا للولاية التي أسندها إليها مؤتمر القمة، وتعزيز قدرتها على المساعدة في تنفيذها. والإنذار المبكر والمساعدة والحماية عناصر رئيسية لتنفيذ المفهوم على نحو ذي مصداقية.

وبالمثل، تؤيد نيوزيلندا فكرة تقديم الأمين العام لتقرير عن التنفيذ مرة كل سنتين. ومن المجالات الأخرى التي تتطلب اهتماما كيفية تقديم الأمم المتحدة المساعدة للدول والمؤسسات الإقليمية في تنفيذها للمفهوم. تأمل نيوزيلندا أن يتسنى، في المستقبل، الموافقة على مزيد من الموارد للإنذار المبكر والتقييم، والرد السريع، وهو جانب يجب أن نبقى ملتزمين به لكنه ما زال يتطلب مزيدا من العمل.

وفي عام ١٩٤٥، نحن شعوب الأمم المتحدة، إدراكا منا لأحداث السنوات السابقة، اتفقنا رسميا على المسؤولية الجماعية الكبيرة عن منع الإبادة والفظائع الجماعية. لقد ساهمت نيوزيلندا بنية صادقة في العديد من الجهود المتسقة مع المسؤولية عن الحماية، سواء داخل منطقتنا أو خارجها، وسنواصل الدعم القوي لكل الجهود لتعزيز المسؤولية عن الحماية.

إنه التزام يفرضه التاريخ، التزام يؤكد عليه بمنتهى الوضوح ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزام قطعه زعماء العالم بجلاء في عام ٢٠٠٥، والتزام يمكننا الآن الوفاء به باتخاذ الخطوات التالية التي اقترحها الأمين العام.

السيد ديكلبرك (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أعرب عن تأييد وفدي للبيان الذي أدلى به ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي، وينبغي النظر إلى ملاحظتي بوصفها مكملة له.

يتمحور موضوع مناقشتنا اليوم حول وجود الأمم المتحدة، وهي مؤسسة عالمية جماعية تتخذ إجراءات عندما يواجهها صراع ومعاناة جماعيين، وهيئة عالمية، تهدف إلى تعزيز جهود المجتمع الدولي لنشر السلام والازدهار في أنحاء العالم.

كانت هناك مناسبات تاريخية قليلة في حياة الأمم المتحدة عندما تجاوزت الدول الأعضاء خلافاتها للتأكيد على ما تتشاطره بشكل جماعي ولتضع برنامجا مشتركا. وكان مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات الذي عقد في عام ٢٠٠٥، وهو الأكبر من نوعه، إحدى هذه المناسبات. لقد رسخ توافقا في الآراء، انطلاقا من الروح الحقة للآباء المؤسسين للمنظمة، حدد مسؤوليتنا الأخلاقية المشتركة عن منع حدوث فظائع جماعية يهتز لها الضمير، من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم حرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبذلك وضع رؤساء دولنا وحكوماتنا أمامنا جدول أعمال يرغمنا على التطلع إلى المستقبل، وكما قال الأمين العام، فإنه يرغمنا على أن نعد أنفسنا للحظة نتعرض لاختبار أهوال كتلك التي وقعت في الماضي.

إن مهمتنا ترجمة التزامنا الأخلاقي إلى استعداد سياسي وعملي. إن هذه ليست مناقشة قانونية، ولا ينبغي أن تكون كذلك. إن المسؤولية عن الحماية راسخة في أحكام ومقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة. وإنما يجب أن تنصب مناقشتنا على ترجمة التزامنا إلى واقع. وتحقيقا لتلك الغاية، لا بد من أن تركز على الآليات العملية والفعالة التي يمكن أن تساعد الدول على الوفاء بمسؤولياتها المنفردة، التي يمكن أن

تعيننا جميعا على مساعدة هذه الدول عند الضرورة، التي تساعد على كفالة أن يكون ردنا الجماعي حاسما وفي الوقت المناسب عندما تخفق كل الجهود الأخرى.

ترحب هولندا كثيرا بالتقرير الذي عرضه الأمين العام (A/63/677) باعتباره تحليلا دقيقا ومركزا، يتضمن مجموعة مقترحات جديرة بالنظر والمتابعة. والحق، فإن تركيزه على أربعة أنواع من الجرائم والانتهاكات وتحديده لثلاث ركائز متوازية يمثل أساسا راسخا لتفعيل المسؤولية عن الحماية. يجب أن نستفيد من هذا التقرير، ويتطلع وفدي لمزيد من المقترحات لإنشاء الآليات المطلوبة وتعزيزها – ولكن ليست حصرا عليها – لزيادة قدرة الإنذار المبكر للأمم المتحدة، التي تشمل المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

وتعتقد هولندا اعتقادا راسخا أن النهج المتبع في تقرير الأمين العام هو النهج الصحيح. وينبغي تناول الركائز الثلاث التي جرى تحديدها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من مفهوم المسؤولية عن الحماية. إنها مجتمعة تحقق أكثر بكثير عما هي فرادى. ويصبح مفهوما يمكن له حقا أن يحدث فرقا في استجابتنا الجماعية للحالات التي يهتز لها الضمير، المحتملة والفعلية، التي ربما تحدث.

وفي نفس الوقت، لا ينبغي أن نرى في هذا المفهوم أكثر مما كان مستهدفا في عام ٢٠٠٥. إنه يتعلق في جوهره بالالتزامات الوطنية بموجب سيادة القانون ويكمل سيادة الدولة بدلا من أن يقوضها. إنه مترسخ في ميثاق الأمم المتحدة ويستند إلى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وهو يركز على أربعة أنواع من الجرائم، ويقترح استجابة مصممة لكل حالة، تركز على إنقاذ الأرواح.

ويجدر التأكيد على هذه النقطة الأخيرة. إن فعالية تنفيذ مسؤوليتنا عن الحماية تتوقف على مجموعة الآليات التي اقترح الأمين العام إنشاءها. والأمر متروك لنا نحن الدول الأعضاء مع الأمانة العامة لنكفل القيام بذلك. وتحث هولندا الجمعية العامة على تقبل التقرير وأن تبقى معنية بجدول الأعمال هذا، لتمكين الأمين العام من مواصلة دوره المهم. وفي هذا الصدد، يؤيد وفدي ما قاله الممثل الدائم لغواتيمالا.

وفي الوقت نفسه، لا بد من أن نقر بالقيود الحالية في تناول كل حالة محددة. وكما لاحظ البعض، لم يكن مجلس الأمن في السابق قادرا دائما على التصدي لحالات حرجة، لعدم التوصل إلى توافق في الآراء. وقد يتكرر هذا في المستقبل، وسيتحتم علينا مواصلة جهودنا للتغلب على هذا النوع من الشلل الذي واجه المجتمع العالمي في بعض الأوقات.

بيد أن إقرار المسؤولية عن الحماية لا يمثل خطوة كبرى إلى الأمام. إنه يزيد الضغوط على مجلس الأمن ليبلغ عمله درجة مُثلى، والحق، لقد أدى بالفعل إلى مناقشة حول تقييد استخدام حق النقض في حالات المسؤولية عن الحماية. لكن، إذا اتخذت مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة المذكورة في تقرير الأمين العام الإجراء المناسب، لن تكون هناك ضرورة أصلا لاتخاذ مجلس الأمن لإجراء. هذا هو المعيار الذي يجب أن يقاس به النجاح أو الفشل في المسؤولية عن الحماية، والتزامنا بها.

إن المسؤولية عن الحماية تشير إلى المستقبل وهي إقرار بأننا تعلمنا من التاريخ. إن الأخطاء التاريخية وعدم اتخاذ إجراء في الماضي يستحيل تصحيحها ولن تصحح. ونحن نتحمل مسؤولية جماعية عن عدم التصرف في لحظات حاسمة في الماضي. ويجب أن يعزز هذا تصميمنا على اتخاذ اللازم لنفي بمسؤوليتنا عن الحماية. هذا هو الذي يجب أن يشكل إجراءاتنا في المستقبل.

السيد تيرزي دي سانت أغاتا (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد إيطاليا البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي. وأرحب ترحيبا حارا بتقرير الأمين العام (A/63/677) عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وأشيد بوجه خاص بالعمل المتوازن والمستنير لمستشاره الخاص، السيد إدوارد لاك. إن مناقشة اليوم بشأن التقرير تمثل فرصة جاءت في وقتها للاستفادة من توافق الآراء الذي تحقق في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والتركيز على التنفيذ الفعلي للمسؤولية عن الحماية.

إن إجماع رؤساء دولنا وحكوماتنا على التأكيد على مبدأ المسؤولية عن الحماية إنجاز رئيسي للأمم المتحدة وأحد أكثر المفاهيم التي برزت في السنوات الأخيرة ابتكارا.

إن الأوروبيين لديهم حساسية خاصة تجاه هذا المبدأ. وما زالت ذكرى الفظائع التي ارتكبت في التسعينيات من القرن الماضي في غرب البلقان، وهو جزء من أوروبا ثقافيا وتاريخيا وسياسيا، وكذلك في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية ماثلة في الأذهان. وأشارت الرئاسة السويدية للاتحاد الأوروبي ومتكلمون آخرون عن حق إلى الإبادة الجماعية في رواندا وإلى المذبحة في سربرينيتشا.

أود أن أركز في تعليقاتي على الاستراتيجية الثلاثية الركائز التي عرضها الأمين العام بإيجاز لتنفيذ جدول الأعمال المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وتركز الركيزة الأولى على مسؤوليات الحماية المنوطة بالدول. وتجسد مسؤولية الحماية مفهوم السيادة الذي يستتبع مسؤوليات خاصة مبنية على أساس الالتزامات القانونية السابقة والمستمرة للدول. ويجب على الحكومات حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويبدأ المنع في الداخل بتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الديمقراطي. وهذه مبادئ عالمية يشترك فيها المجتمع الدولي اليوم.

من هنا نرحب بعدد من النقاط التي أسهب بها الأمين العام؛ بدءا من دور مجلس حقوق الإنسان في النهوض بأهداف مسؤولية الحماية وانتهاء بحض دول إضافية على أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والصلة بين المساءلة والمنع واضحة؛ فالغرض من العدالة الجنائية الدولية هو تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة. ومنع هذه الجرائم في صلب مسؤولية الحماية.

ونحن نشجع أيضا على تعزيز أفضل الممارسات؛ مثل المعايير المشار إليها في الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران والمعايير المحددة لأهلية الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي. وتعزيز المسؤولية الفردية جانب مهم آخر من جوانب المنع. وتدعم حكومة بلادي ''شبكة الشباب المتأثرين بالحرب''، المكرسة لمساعدة الجنود الأطفال السابقين من أنحاء العالم على الاندماج في المجتمع من جديد وتحسين معيشتهم ورواية قصصهم للحيلولة دون وقوع آخرين في نفس الشرك.

وتتناول الركيزة الثانية المساعدة الدولية وبناء القدرات من حيث التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على حماية شعوبها. ويعني هذا الالتزام استفادتنا من جميع الصكوك الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

وتشمل هذه المهمة الحاسمة منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وأود أن ألقي الضوء، بصفة خاصة، على إدراج مجلس الأمن لبنود تتعلق بحماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام؛ وكذلك دور المجلس في تعزيز المؤسسات بعد انتهاء الصراع. وفي هذا السياق، نؤكد مجددا اهتمامنا الشديد باستكشاف إنشاء قدرة دائمة لسيادة القانون على غرار قدرة الشرطة الدائمة. وعلى نفس المنوال، نعتقد أن البرامج الإنمائية وإصلاح القطاع الأمني وآليات بناء السلام

بعد انتهاء الصراع ينبغي أن تكمل أنشطة الدول في حالات الأزمات.

وبناء قدرات المنظمات الإقليمية جزء جوهري في تنفيذ مسؤولية الحماية. ويشدد تقرير الأمين العام بشكل ملائم تماما على أهمية الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أحد الأطر القانونية الرئيسية لتنفيذ مسؤولية الحماية. وفي عام ٢٠٠٧، دشنت حكومة بلادي مرفق السلام الإيطالي الأفريقي بغرض تعزيز القدرات المؤسسية والعملياتية واللوجستية للاتحاد الأفريقي لمنع نشوب الصراعات والتوسط فيها وحلها.

وتتمثل الركيزة الثالثة في مسؤولية الدول الأعضاء عن الرد بصورة جماعية؛ وبطريقة حازمة وفي الوقت المناسب؛ عندما تتقاعس دولة ما بشكل واضح عن توفير الحماية لسكانها. واسمحوا لي أن أكرر أنه لا ينبغي النظر إلى مسؤولية الحماية بطريقة تصادمية؛ وينبغي النظر إليها باعتبارها أداة متاحة للمجتمع الدولي لتجاوز الأزمات شريطة الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي.

ومن بين الطائفة العريضة من الأدوات المتاحة، بما في ذلك التدابير السلمية بموجب الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق، نود أن نركز على اقتراح للأمين العام. وإدراكا من الأمين العام للمسؤوليات الخاصة للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، يهيب بهم الإحجام عن استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه في حالات التقاعس الواضح عن الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بمسؤولية الحماية وعلى التوصل إلى تفاهم مشترك بهذا الخصوص. وعبرت أصوات مهمة في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في الدول الدائمة العضوية عن مواقف مماثلة. وهذه مسألة دقيقة جدا تحركها شواغل الرأي العام الدولي وتوقعاته وتعتقد إيطاليا أن النقاش بشأنها يجب أن يستمر.

وتظهر مناقشة اليوم أن بوسع الأمم المتحدة منح الأمل للسكان المعرضين لخطر السقوط ضحية للجرائم الدولية التي ترتكبها أنظمة شمولية أو تحرض عليها بحق مواطنيها. ونحن لسنا هنا لمناقشة نُهج فلسفية أو دينية أو أيديولوجية؛ وإنما نحن هنا لتقديم إجابات محددة وذات مصداقية تتجاوز نموذج ”وستفاليا“. وقد أحرزت الكرامة الإنسانية تقدما كبيرا منذ الحرب العالمية الثانية بفضل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة وجهود الدول الأعضاء.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.